## تعاليق مبسوطة الجزء: ٦

الشيخ محمد إسحاق الفياض

الكتاب: تعاليق مبسوطة

المؤلف: الشيخ محمد إسحاق الفياض

الجزء: ٦

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى

(1)

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى تأليف الشيخ محمد إسحاق فياض الجزء السادس كتاب الزكاة انتشارات محلاتي

(٣)

اسم الكتاب: تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى اسم المؤلف: الشيخ محمد إسحاق فياض

صف والخراج: مؤسسة المنار المطبعة: أمير الكمية: ١٠٠٠ نسخة

السعر: ٤٠٠ تومان

الناشر: انتشارات محلاتي

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب الزكاة

فصل

في شرائط وجوب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر، ويشترط في وجوبها أمور.. الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق (١) وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي.

وأما ما يعتبر فيه الحول كالنقدين والانعام الثلاثة.

فأن قلنا بأن الحول شرط للوجوب فقط دون التعلق، بمعنى ان وقت التعلق هو وقت توفر الشروط العامة فيه، وأما وقت الوجوب فهو بعد انتهاء الحول فلا كلام حينئذ، لأن الحول شرط الوجوب دون التعلق، وتلك شرط للتعلق دون الوجوب، ولكن ذلك غير صحيح، فان ظاهر النصوص هو ان زمان التعلق هو زمان الوجوب فيه.

وأما إذا قلنا بأن وقت التعلق هو وقت الوجوب، بمعنى ان تعلق الزكاة به عبارة أخرى عن تعلق الوجوب، فعندئذ هل يعتبر الحول في ظل توفر الشروط العامة فيه من البداية إلى النهاية أو لا؟ بل يكفي توفرها مقارنا لانتهاء الحول ولا يلزم أن تكون في تمام أمده؟

الظاهر هو الأول، بل لا اشكال فيه، لأن الروايات التي تنص على نفي الزكاة عن مال اليتيم تدل بالدلالة السياقية على أن موضوع وجوب الزكاة هو مال البالغ، ولكن قد يعتبر في وجوبها في بعض أصنافه شرط آخر زائدا على الشروط العامة كالحول، فان موضوع هذا الشرط في طول أمده المال الواجد للشروط العامة، وهو مال البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف البالغ حد النصاب، كما هو الحال في غيره من الشروط الخاصة كالسوم وعدم العامل. وإن شئت قلت: ان المستفاد من نصوص هذه الشروط الخاصة المرتبة السابقة، باعتبار اعتبارها انما هو بعد الفراغ عن توفر الشروط العامة في المرتبة السابقة، باعتبار أنها بمثابة الموضوع لها، ولا معنى لاعتبارها في فرض عدم توفرها، كيف فان اعتبار الزكاة في الشرع متقوم بوجودها، هذا إضافة إلى أن الروايات الكثيرة الواردة في الدين والوديعة ومال الغائب تدل على ان صاحبها إذا أخذها واستولى عليها وجبت الزكاة فيها شريطة مضى الحول عليها بعد الأخذ

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي محمود: " إذا أخذهما - الوديعة والدين - ثم يحول عليه الحول يزكى " (١).

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

ومنها: قوله (عليه السلام) في موثقة إسحاق بن عمار: "... لا، أي (لا يجب الزكاة إذا جاء) حتى يحول عليه الحول في يده " (١). ومنها غيرهما. وعلى هذا فتعلق وجوب الزكاة بالانعام الثلاثة وكذلك بالنقدين مشروط زائدا على الشروط العامة بمضي الحول عليها في ظل توفرها طوال الحول، فإذا ملك الصبي من النقدين أو الانعام الثلاثة بمقدار النصاب، وبعد ستة أشهر – مثلا – صار بالغا لم يحسب مبدأ الحول من وقت الملك، بل يحسب من وقت البلوغ، وهذا بخلاف الغلات الأربع، فان تعلقه بها لا يتوقف على شرط آخر زائدا عليها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قيل: بعدم اعتبار البلوغ في وجوب الزكاة في الغلات الأربع خاصة، بل نسب ذلك إلى المشهور بين المتقدمين، وقد يستدل على ذلك بقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: "قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ، فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة " (٢)، بدعوى: انه ينص على وجوب الزكاة في الغلات، وبه يقيد اطلاق الروايات الدالة على عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم بغير الغلات، ولكنه معارض بما هو أقوى منه وهو قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير: "ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس عليه خلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس " (٣)، باعتبار انه ناص في نفي الزكاة، فيتقدم على الأول الظاهر في الوجوب تطبيقا لتقديم النص على

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٢.

<sup>(</sup>٢) (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٢ و ١١.

الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدوارا، بل قيل: إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول لكنه مشكل (١) بل لابد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلا، والجنون آنا ما بل ساعة وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلا.

الظاهر.

(١) الظاهر انقطاع الحول به، بتقريب ان النتيجة من ضم الروايات النافية لوجوب الزكاة عن مال المجنون، وهي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج ومعتبرة موسى بن بكر إلى الروايات الدّالة على وجوبها في مال البالغ هي: ان موضوع وجوب الزكاة وهو مال البالغ مقيد بقيد عدمي، أي لا يكون مجنونا، وحيث قد دل الدليل على ان تعلق الزكاة به إذا كان من النقدين أو الانعام الثلاثة مشروط بأن يحول عليه الحول، فعليه إذا كان مال البالغ الذي لا يكون محنونا من أحد النقدين أو الانعام الثلاثة وحال عليه الحول وجبت الزكاة عليه شريطة أن يظل الموضوع باقيا على قيده طوال الحول كاملا، باعتبار ان الروايات التي تنص على اعتبار الحول وهو مضى أحد عشر شهرا ظاهرة في مضى تمام أيام " تلك الشهور عليه بلا نقصان، فلو انقلب الموضوع إلى موضوع آخر مباين له وهو البالغ المجنون انقطع الحول من حين الانقلاب بانعدام موضوعه، فلا يكون مشمولا لرواياته، لفرض ان موضوعه مال البالغ الذي لا يكون مجنونا لا مال البالغ المجنون، فإذا استعاد عقله بعد يوم أو أقل أو أكثر فالحاق الباقي بالماضي بحاجة إلى دليل خاص، والنصوص العامة للحول لا تعم الناقص، لأن الحول أسم لفترة خاصة من الزمن وهي الفترة المتصلة المحددة بحدين هما المبدأ والمنتهى كالشهر والأسبوع واليوم، ولا ينطبق على الناقص ولو بيوم واحد أو أقل، باعتبار ان التطبيق لآبد أن يكون بالنظر الدقيق العقلي، واطلاق الحول على المجموع من الماضى والباقى وتكميل الناقص بضم يوم آحر إليه الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة، وأما المبعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب (١).

بحاجة إلى دليل يدل على ان المراد من الحول في المقام أعم منه. وعلى هذا فإذا جن البالغ أثناء الحول ولو يوما واحدا أو أقل انقطع الاتصال بين الشهور المعتبر في تكوين الحول وهو مضي أحد عشر شهرا بالكامل، فلو مضى عشرة شهور وتسعة وعشرين يوما لم يكف، إذ لم يمض أحد عشر شهرا كاملا.

فالنتيجة: ان ما دل على اعتبار مضي أحد عشر شهرا في وجوب الزكاة في النقدين والانعام الثلاثة ظاهر في مضي هذه الفترة من الزمن عليها، فإذا كانت أقل لم ينطبق عليها تلك الفترة لكي تجب الزكاة.

(۱) فيه: ان شمول اطلاق الدليل للمكلف بلحاظ ان بعضه حر لا يخلو عن اشكال بل منع، فإنه ان صدق عليه عنوان المملوك لم يكن مشمولا لاطلاقه وإلا فلا مانع من الشمول باعتبار ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاة انما هو عنوان المملوك بمقتضى النصوص الدالة على انه لا زكاة في ماله، ونتيجة ذلك ان موضوع العام بعد هذا التقييد هو مال البالغ الذي لا يكون مملوكا، وبما انه لا يصدق على المبعض عنوان المملوك فهو مشمول للعام.

أو فقل ان موضوع العام غير مقيد بعنوان وجودي كعنوان الحر، بل هو مقيد بعنوان عدمي كعدم المملوك، وعليه فكل فرد لا يصدق عليه عنوان المخصص فهو داخل في العام ومحكوم بحكمه، وعلى هذا فتجب الزكاة على المبعض إذا بلغ مجموع أمواله حد النصاب وإن لم يبلغ ما بإزاء بعضه الحر إذا وزعت.

(17)

الرابع: أن يكون مالكا، فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول (١) أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض. الخامس: تمام التمكن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في المالك من التصرف المالك من التصرف أن التصرف المالك من التصرف في المالك من التصرف أن المالك من التصرف أن المالك من التصرف أن التصرف أن التصرف أن التصرف أن المالك من التصرف أن التصرف

يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمحجور والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به (٢)، والمدار في

(١) الظاهر ان ملكيته لا تتوقف على القبول بل تحصل بصرف الوصية بالفك والتمليك، وتمام الكلام في كتاب الوصية.

(٢) ما ذكره الماتن (قدس سره) وان كان صحيحا، إلا ان عليه أن يبين ان ملاك المنع عن التصرف في المنذور التصدق غير ملاك المنع عنه في المرهون والموقوف. بيان ذلك: ان المال المنذور ليس متعلقا لحق الغير حيث ان وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفي لا أنه حق للغير، فعدم جواز تصرف الناذر فيه انما هو من جهة انه مناف للوفاء بالنذر الواجب عليه فعلا، واما عدم جواز التصرف في المرهون والموقوف فإنما هو من جهة انه مناف لحق الغير، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاة ليس هو عنوان عدم التمكن من التصرف بل عناوين خاصة كالمال المدفون في مكان نسي صاحبه ذلك المكان، والمال الذي يغيب صاحبه عنه، والمال الذي يغيب عن صاحبه والمال الذي يغيب مورد تلك العناوين الخاصة إلى سائر الموارد كالمال المرهون والموقوف مورد تلك العناوين الخاصة إلى سائر الموارد كالمال المرهون والموقوف المنذور التصدق به، أو لا؟ الظاهر انه لا مانع من التعدي، وذلك من جهتين. إحداهما: ان العرف لا يرى خصوصية لكون عدم التمكن من التصرف ناسيان مكان دفن المال، أو كونه غائبا عن صاحبه وبالعكس، أو وديعة، ناشئا من نسيان مكان دفن المال، أو كونه غائبا عن صاحبه وبالعكس، أو وديعة،

أو دينا، بل يرى على أساس مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ان المعيار انما هو بعدم تمكن المالك من التصرف فيه مهما كان سببه، وعليه فلا فرق بين كونه خارجا عن سلطانه تكوينا أو تشريعا.

ونتيجة ذلك: ان المتفاهم العرفي من تلك العناوين المأخوذة في ألسنة الروايات على أساس تلك المناسبات الارتكازية الضابط العام وهو عدم تعلق وجوب الزكاة بالمال الذي لا يكون تحت سلطان المالك وتصرفه عقلا وشرعا. والأخرى: ان الروايات الكثيرة الواردة في الدين والوديعة ومال الغائب تنص بمختلف الصيغ على إناطة وجوب الزكاة بكون المال في يد صاحبه وتحت تصرفه متى شاء.

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي محمود: " إذ أخذهما - الدين والوديعة - ثم يحول عليه الحول يزكى " (١) فإنه يدل على انه لا زكاة فيهما في فرض عدم الأخذ وان كان متمكنا منه.

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك " (٢) فإنه يدل على ان المناط في وجوب الزكاة وقوعه في يده، فما لم يقع فلا زكاة وإن كان متمكنا من ذلك. ومنها: قوله (عليه السلام) في موثقة إسحاق بن عمار: " يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة، قال: لا حتى يجيء " (٣) فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة ما دام هو غائب وإن كان متمكنا من المجيء والحضور.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: " سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول " (٤).

<sup>(</sup>١) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١ و ١٥.

<sup>(</sup>٢) (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٦ و ٢.

وهذه الصحيحة وإن كان موردها الدين وصاحبه ما دام لم يقبضه لم يملك، إلا ان هذه الخصوصية لا تصلح أن تكون فارقة بينه وبين الوديعة ونحوها، على أساس ان الملك كالتمكن من شروط الوجوب في مرحلة الاعتبار، والاتصاف في مرحلة المبادئ، ولا يكون المكلف مسؤولا أمامها باعتبار انه لا يوجد وجوب قبل تحققها فكيف يكون محركا وباعثا على ايجادها، وعلى هذا فصاحب الوديعة ما دام لم يصل إليها ولم يقبضها لم يتمكن من التصرف فيها ولا يجب عليه تحصيل التمكن بترتيب مقدمات للوصول إليها وأخذها كما لا يجب على الغائب الحضور وإن كان متمكنا منه، ولا على صاحب الدين أن يأخذه من المدين ويقبضه.

فالنتيجة: ان المستفاد من تلك الروايات الكثيرة بمختلف الألسنة ان المعيار في وجوب الزكاة انما هو تمكن صاحب النصاب من التصرف فيه متى شاء وأراد، وأما إذا لم يتمكن كذلك فلا زكاة وإن كان قادرا على ايجاده، إلا أنه من ايجاد الموضوع فلا مبرر لوجوبه ثم انه لا فرق بين أن يكون المنع من التصرف تكوينيا أو تشريعيا.

(١) قد عرفت مما تقدم معيار المدار فيه.

(٢) هذا إذا كانت الشبهة موضوعية، فإنه حينئذ ان كانت الحالة السابقة عدم المانع فتستصحب تلك الحالة، وان كانت وجود المانع فيستصحب بقاء وجوده، وان كانت مسبوقة بحالتين متضادتين كانتا مجهولتي التاريخ لم يجر استصحاب البقاء في شئ منهما، لا من جهة المعارضة بل من جهة ابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد.

مثال ذلك: إذا كان يعلم بأن هذا المال كان تحت تصرفه وسلطانه في زمان وخارجا عنه في زمان آخر، وشك في المتقدم والمتأخر منهما، فاذن كل من الحادثين مردد بين فردين طوليين، فالحادث الأول ان وجد في الساعة

العلم بها فالأحوط الإخراج (١).

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

[٢٦١٣] مسألة ١: يستحبّ للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيما كان أو لا ذكرا كان أو أنثى، دون النقدين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك، نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضا، ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته، والمتولي لإخراج الزكاة هو الولي ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي، ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله، ولو تشاحوا في الإخراج وعدمه قدم من يريد الإخراج، ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

[٢٦١٤] مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقدين كان أو من غيرهما.

[٢٦١٥] مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.

[٢٦١٦] مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا، وأما على القول بعدم ملكه فيما عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه (٢).

جعل التقييد الزائد المشكوك فيه، أو أصالة البراءة عنه.

<sup>(</sup>١) ظهر مما سبق انه لا وجه لهذا الاحتياط سواء كانت الشبهة موضوعية أم كانت مفهومية.

<sup>(</sup>٢) مر الكلام في المراد من التمكن فراجع.

[٢٦١٧] مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الإخراج إشكال (١) لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، ولكن الأحوط الإخراج، وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم

(١) والأظهر عدم وجوب الزكاة فيما إذا علم بدخول وقت التعلق وجهل تاريخه الزمني، وانه متقدم على بلوغ المالك، أو متأخر عنه، لأن استصحاب عدم دخول وقت التعلق إلى وقت بلوغ المالك المعلوم تاريخه الزمني لا يجري لأنه لا يثبت تأخر دخول وقت التعلق إلا بنحو مثبت.

ودعوى: انه وان لم يثبت ذلك إلا أنه لا مانع من جريانه فيه من جهة أخرى وهي ان موضوع وجوب الزكاة في المسألة بما انه مركب من بلوغ المالك في زمان ودخول وقت التعلق فيه، والأول محرز بالوجدان، والثاني مشكوك فيه، ولا مانع من استصحاب عدم دخول وقته في زمان بلوغ المالك ويترتب عليه نفي الموضوع بنفى أحد جزءيه.

مدفوعة بأن الموضوع وإن كان مركبا من الأمرين المذكورين، ولكن ذلك الموضوع بما أنه قابل للوجود في أي زمان، وهذا يعني أن نفي الوجوب عنه يتوقف على أن لا يوجد في شئ من الأزمنة التي مرت على هذا المال باعتبار أن وجوده في أي وقت يكفى للحكم بوجوب الزكاة فيه، فاستصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان بلوغ المالك لا ينفى إلا وجود الموضوع المركب في تلك الفترة من الزمن، مع ان الوجوب مترتب على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على فترات طولية من الزمن، ومن المعلوم انه لا يكفى لنفي الحكم نفي حصة من وجود الموضوع وهي وجوده في واحدة من تلك الفترات إلا بنحو مثبت، باعتبار ان انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الحصة الفترات إلا بنحو مثبت، باعتبار ان انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الحصة

الوجوب (١)، وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبوقا بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ

زمان الحادث الآخر وهو زمان دخول وقت التعلق في المقام تطبيقا لنفس ما مر. (١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن عدم الوجوب في الصورة الأولى وهي ما إذا كان تاريخ التعلق معلومًا وتاريخ البلوغ مجهولًا مستند إلى الأصل الحكمي وهو أصالة البراءة عن الوجوب دون الأصل الموضوعي وهو استصحاب عدم تحقق البلوغ إلى زمان التعلق، فإنه لا يجرى لعين ما تقدم في عكس هذه الصورة وهو ما إذا كان تاريخ البلوغ معلوما وتاريخ وقت التّعلق مجهولا، وأما استصحاب عدم دخول وقت التعلق المعلوم تأريخه الزمني فهو أيضا لا يجري تطبيقا لما مر في استصحاب عدم بلوغ المالك المعلوم تأريخه في عكس هذه الصورة. ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم التعلق إلى واقع زمان البلوغ، لأنه لما كان مرددا بين زمان تحقق فيه التعلق جزما، وزمان لم يتحقق فيه التعلق كذلك، فهذا من الاستصحاب في الفرد المردد، وهو غير جار. نعم انه في الصورة الثانية وهي ما إذا كأن تاريخ كليهما مجهولا مستند إلى الأصل الحكمي وهو أصالة البراءة، على أساس ما مر من أن الاستصحاب الموضوعي وهو استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين إلى واقع زمان الحادث الآخر لا يجرى في نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، لا أنه يجري في كل منهما في نفسه ولكن يسقط بالتعارض، فاذن لا محالة تنتهي النوبة إلى الأصل الحكميّ وهو أصالة البراءة عن الوجوب أو استصحاب عدمه.

وإن شئت قلت: أن هنا ثلاث صور..

الأولى: أن يشك في أصل تحقق التعلق في زمان البلوغ بمفاد كان التامة، سواء أكان زمان البلوغ معينا، أم كان مرددا بين زمانين طوليين، كما إذا علم بأنه صار بالغا ولكن لا يدري ان بلوغه كان في اليوم الأول من هذا الشهر مثلا أو في

من التفصيل (١)، وإن كان مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك.

[٢٦١٨] مسألة ٦: تُبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على

اليوم الخامس منه ولكنه شاك في التعلق من اليوم الأول إلى اليوم الخامس بمفاد كان التامة، وفي هذه الصورة يرجع إلى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البلوغ، ومعناه نفي صرف وجود الموضوع المركب رأسا لا حصة منه، وكذلك الحال إذا كان الأمر بالعكس وبذلك يظهر أن ما ذكره الماتن (قدس سره) في هذه المسألة من أن المرجع في كل صورها الأصل الحكمي لا يتم باطلاقه، حيث ان المرجع في هذه الموضوعي.

الثانية: أن يكون تاريخ أحدهما معلوما والآخر مجهولا، وقد تقدم حكم هذه الصورة بكلا شقيها فلا حاجة إلى الإعادة.

الثالثة: أن يكون تاريخ كليهما مجهولاً، ويظهر حكم هذه الصورة أيضا مما م. .

وملحصه: ان استصحاب عدم كل من الحادثين في زمن الآخر لا يجري، أما لعدم الحالة السابقة له إذا لوحظ زمن الآخر على نحو الموضوعية، أما لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد إذا لوحظ على نحو الطريقية الصرفة، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انه لا مانع من جريانه من هذه الناحية فمع ذلك لا يجري إلا على القول بالأصل المثبت كما تقدم.

(١) مر الكلام في الشك في البلوغ، وأما الشك في العقل في وقت التعلق،

(77)

المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشترى نصابا من الغنم أو الإبل مثلا وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه. [٢٦١] مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركا.

[٢٦٢٠] مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا، ولا تجب في نماء الوقف العام (١)، وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب. [٢٦٢٠] مسألة ٩: إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط (٢) إخراج زكاتها، وكذا لو مكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من أخذه سرقة، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدا، وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

(۱) في التخصيص اشكال بل منع، إذ لا فرق بين الوقف العام والخاص، فان المعيار في ذلك هو أن الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا وقف شخص بساتينه – مثلا – على أن يصرف نماؤها على فقراء البلد، أو على ذريته لم تجب الزكاة فيه لعدم الملك، وإذا كان على نحو الملك كما إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا لذريته أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على حصة كل واحد منهم إذا بلغت حد النصاب. نعم، إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان كالوقف على العلماء أو السادة أو الفقراء فلا زكاة فيه.

(٢) في الاحتياط اشكال بل منع لما مر من أن عدم المانع من التصرف عقلا وشرعا في المال البالغ حد النصاب يكون من شروط الاتصاف والوجوب،

[٢٦٢٢] مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب اخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختيارا مسامحة أو فرارا من الزكاة، والفرق (١) بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

[٣٦٦٣] مسألة ١١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة، نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعا، بل يصح تبرع الأجنبي أيضا، والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجها إليه لم يصح، وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح. [٢٦٢٤] مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية فإن كان مطلقا غير موقت ولا معلقا على شرط لم تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه. نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولا ثم الوفاء بالنذر (٢)، وإن كان موقتا ما بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولا ثم الوفاء بالنذر (٢)، وإن كان موقتا ما

فلا يجب عليه رفع المانع وان تمكن منه.

<sup>(</sup>۱) لا قيمة لهذا الفرق في المقام إذ كما ان الملك من شروط الوجوب والاتصاف كذلك التمكن من التصرف، وكما لا يكون المكلف مسؤولا امام الأول حيث لا وجوب قبل تحققه حتى يكون محركا وباعثا، كذلك امام الثاني بنفس الملاك.

<sup>(</sup>٢) هذا إذا كان متعلقه كليا في الذمة، أو كليا في المعين شريطة أن لا يستوعب تمام النصاب، وأما إذا كان متعلقه عين المال الزكوي فحينئذ إن كان

قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان (١)، نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على

تعلق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة فلا يصح نذره، لأن متعلقه مال مشترك بين الناذر وغيره، وإن كان تعلقها بها على نحو الكلي في المعين صح شريطة أن لا يكون المنذور مستوعبا لتمام النصاب، وأما إذا كان تعلقها بها على نحو الشركة في المالية بنسبة معينة تتمثل في مالية شئ خاص وإن كان خارجا عن النصاب كما في الإبل والبقر فهي لا تمنع المالك من التصرف في الزائد، بل في كل النصاب كما سوف يأتى بيانه في ضمن البحوث القادمة.

نعم، ان زكاة الغلات تختلف عن زكاة الأنعام والنقدين، فان روايات زكاة الأولى ظاهرة في أن تعلقها بها على نحو الإشاعة في العين، وأما روايات زكاة النقدين فهي ظاهرة في أن تعلقها بهما على نحو الكلي في المعين، وكذلك روايات زكاة الإبل والبقر فلا تكون ظاهرة في الشركة في العين على نحو الإشاعة، ولا على نحو الكلي في المعين، وأما الشركة في المالية بنسبة معينة تتمثل في مالية شئ خاص فلابد من حملها عليها بقرينة الروايات الكثيرة التي تنص بمختلف الألسنة على ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكتفون به، وفي بعضها انه تعالى اشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، وتمام الكلام في محله، وعلى هذا فالنذر المتعلق بالنصاب بعد وجوب الزكاة يختلف باختلاف الأموال الزكوية فإذا كان متعلقه الإبل أو البقر فالظاهر انه صحيح وإن تعلق بتمام النصاب، لأنه لم يتعلق بالمال المشترك بين الناذر وغيره، وإذا كان الغنم أو النقدين وكان كل النصاب لم يصح لأنه تعلق بالمال المشترك نعم، إذا كان بالزائد على مقدار الزكاة صح، وأما في الغلات فهو غير صحيح وإن كان متعلقه بعض النصاب.

(١) فيه اشكال بل منع، فان الحول انما ينقطع بوجوب الوفاء بالنذر فعلا

القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان موقتا بما بعد الحول فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه (١)، وأما إن كان معلقا على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل مقارنا

باعتبار انه مانع من التصرف في المنذور، وقد مر ان وجوب الزكاة مشروط بالتمكن من التصرف في النصاب طول الحول، وبما ان وجوب الوفاء بالنذر في أثناء الحول مانع من التصرف فيكون قاطعا للحول. نعم، بناءا على عدم وجوب القضاء في المقام كما هو الصحيح يبدأ الحول بانتهاء وقت وجوب الوفاء بالنذر، وهو وقت العصيان، وعلى هذا فمبدأ الحول يكون مقارنا للعصيان، لا أنه قاطع للحول، فان القاطع انما هو وجوب الوفاء بالنذر، فما دام ذلك الوجوب موجُّودا وفعليا لا يتوفر ما هو شرط لوجوب الزكاة واتصافها بالملاك، وانما يتوفر ذلك بعد انتهاء وجوب الوفاء بالنذر بانتهاء موضوعه وهو الوقت. (١) هذا مبنى على أن يكون وجوب الوفاء فعليا والواجب موقتا بوقت مُتأخر، ولكنَّ الأمرُّ ليس كذلك، فان ما هو فعلى التزام الناذر بالوفاء بالنذر في الوقت المتأخر لا وجوب الوفاء به شرعا، لأن الوقت كما انه قيد للواجب كذلك قيد للوجوب أيضا، لما ذكرناه في علم الأصول من أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلابد من أخذه قيدا للوجوب أيضا، إذ لا يمكن أن يكون الوجوب مطلقا وفعليا، وإلا لزم أن يكون محركا للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بهذا القيد غير المقدور، وأما الالتزام بأنه مشروط به على نحو الشرط المتأحر فهو وإن كان ممكنا في عالم الاعتبار والجعل، إلا أنه بحاجة إلى قرينة تدل عليه، وعلى هذا فإذا كان النذّر موقّتا بما بعد الحول لم يكن مانعا منه، فإذا تم الحول وجب احراج الزكاة، وحينئذ فان جاء وقت الوفاء بالنذر فان بقى موضوعه وجب الوفاء به، والا ينتفي بانتفاء موضوعه، ومن هنا يظهر حال ما إذا كان النذر معلقا على شرط فإنه ما دام لم يتحقق شرطه فلا وجوب.

(T1)

لتمام الحول ففيه إشكال (١) ووجوه ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعة.

[٢٦٢٥] مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب و جبت الزكاة أولا (٢)، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها و جب وإلا فلا، وإن كان مضي الحول متأخرا عن سير القافلة و جب الحج و سقط و جوب الزكاة، نعم لو عصى ولم يحج و جبت بعد تمام

(١) بل الظاهر انه لا اشكال في وجوب الزكاة في المسألة، لأن وجوب الوفاء بالنذر انما يصلح أن يكون مانعا عن تحقق موضوع وجوب الزكاة، وشُرطه العام إذا كان في أثناء الحول، وأما إذا كان مقارنا لانتهاء الحول فلا يكون مانعا، ولا يصلح أن يكون مزاحما لوجوبها، بل لابد من تقديم وجوب الزكاة على وجوب الوفاء بالنذر، لما ذكرناه في الأصول من أن وجوب الوفاء بالنذر أو الشرط أو العهد أو نحو ذلك من الالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا يصلح أن يزاحم وجوبا شرطه الله تعالى، لما ورد في لسان أدلته من: «ان شرط الله قبل شرطكم» وهذا يعني ان التكاليف والالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا تصلح أن تزاحم التكاليف والالتزامات المفروضة من قبل الله تعالى. ونتيجة ذلك: ان وحوب الوفاء بالنذر مقيد بعدم وحوب الزكاة لا بعدم الاشتغال بمتعلقه لبا، فيكون صرف وجوبها رافعًا لوجوب الوفاء به وواردا عليه. (٢) هذا فيما إذا لم يوجب اخراج الزكاة هدم الاستطاعة، وإلا سقط و جوبها بسقوط شرطه وهو التمكن من التصرف فيه، وحيث ان وجوب الحج متحقق من حين تحقق الاستطاعة كما هو الصحيح فيكون مانعا من التصرف باعتبار لزوم الحفاظ على الاستطاعة وعدم جواز تفويتها لتمامية ملاك وجوب الحج من هذه الناحية، فلا يجوز تفويته، فإذا استطاع المكلف بالنصاب أثناء الحول تحقق وجوب الحج فعلا كما هو مقتضى ظاهر الآية الشريفة والروايات الحول (١)، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاة أولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج.

مشروطا بشرط متأخر وهو مجيء يوم عرفة، وقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر بالنسبة إلى الحكم في مرحلة الجعل والاعتبار. نعم، لا يمكن الالتزام به بالنسبة إلى اتصاف المتعلق بالملاك في مرحلة المبادي، فيوم عرفة شرط لوجوب الحج على نحو الشرط المتأخر لا لاتصافه بالملاك، ولكن فعلية وجوبه وكون المكلف مسؤولا أمام تهيئة تمام مقدماته للوصول إلى الميقات واهتمام الشارع بانجازه والاتيان به بلسان ان تاركه يموت يهوديا أو نصرانيا تكشف عن ان ملاكه تام في وقته على نحو يجب على المكلف تحصيل القدرة عليه والحفاظ بها قبل دخوله، وعلى هذا فلا يجوز التصرف في النصاب على نحو يؤدي إلى هدم الاستطاعة وتفويتها ولو كان ذلك باخراج الزكاة منه.

وإن شئت قلت: ان المعيار انما هو بحصول الاستطاعة بالنصاب قبل تمام الحول فان حصلت وجب التحفظ عليها وسقط وجوب الزكاة بسقوط شرطه، ولا أثر حينئذ لكون سير القافلة قبل تمامية الحول أو بعدها أو مقارنا لها، فإنه على جميع التقادير يجب على المستطيع أن يحافظ على استطاعته ويحرم عليه تفويتها، ومع هذا لا يتمكن من التصرف فيه بما ينافي استطاعته.

(١) هذا أنما يتم إذا كان بين وجوب الحج ووجوب الزكاة تزاحم، وحينئذ بما ان الأول أهم من الثاني جزما أو احتمالا قدم عليه، ولكن إذا عصى المكلف وترك الأول فلا مانع من وجوب الثاني على القول بامكان الترتب، وأما بناءا على ما مر من أن وجوب الحج لدى تحقق الاستطاعة بما انه فعلي فهو يقتضى التحفظ عليها ويمنع المالك المستطيع من أن يتصرف في النصاب بما ينافي استطاعته ويؤدي إلى تفويتها، فإذا كان ممنوعا من التصرف فيه سقط وجوب الزكاة بسقوط موضوعه وهو التمكن من التصرف، فيكون صرف

(٣٣)

[۲٦٢٦] مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفونا ولم يعرف مكانه أو غائبا أو نحو ذلك (١) ثم تمكن منه استحب زكاته لسنة، بل يقوى (٢) استحبابها بمضي سنة واحدة أيضا.

[٢٦٢٧] مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، وإلا فإن كان مقصرا يكون ضامنا، وإلا فلا.

[٢٦٢٨] مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه إذا أداها (٣).

وجوب التحفظ بها رافعا لوجوبها برفع موضوعه، والفرض أنه لا يسقط بتأخير الحج عن السنة الأولى وتركه فيها عالما ملتفتا إلى الحكم الشرعي، بل يجب عليه ذلك في السنة القادمة أيضا، وعليه فلا فرق بين السنة الأولى والثانية، كما انه لا فرق بين القول بفورية وجوب الحج كما هو المشهور والقول بعدم فورية وجوبه كما هو غير بعيد، فإنه على كلا القولين لا يسقط وجوب التحفظ على الاستطاعة وعدم جواز تفويتها بتأخير الحج عن السنة الأولى، غاية الأمر انه آثم على القول الأول دون الثانى.

(۱) في ثبوت الاستحباب قي غير مورد النص اشكال بل منع، لأن مورد النص هو المال المدفون، والمال الذي يغيب عن مالكه، والتعدي عنه إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس النص ولا من الخارج. (۲) في القوة اشكال بل منع، لأن مورد النص في الأول مضي ثلاث سنوات، وفي الثاني خمس سنوات، والتعدي عنه إلى مضي سنة واحدة بحاجة إلى دليل.

(٣) على الأحوط، وقد مر في كتاب الصوم ان اثبات مانعية الكفر عن صحة العبادة في غاية الاشكال، فمن أجل ذلك تكون المسألة مبنية على الاحتياط.

نعم للامام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهرا، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

[٢٦٢٩] مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله (١).

[٢٦٣٠] مسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.

(١) هذا ليس من أجل ذلك النص، فإنه وإن كان مشهورا إلا أنه ساقط سندا، بل من أجل ان ذلك المضمون ثابت في الشريعة المقدسة بالبناء القطعي من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) في طول بعثته، فإنه لم ينقل منه (صلى الله عليه وآله) ولو في مورد واحد أنه

أمر الكَّافر بعد اسلامه بقضاء العبادات التي منها الزكاة، فلو كان قضاؤها واجبا

عليه بعد الاسلام لشاع بين المسلمين.

ثم ان مضمون ذلك الحديث بمناسبة الحكم والموضوع مختص بالأحكام الابتدائية المجعولة في الشريعة المقدسة ولا يعم الأحكام العقلائية الامضائية، على أساس ان ثبوت هذا الحكم منوط بتوفر أمرين..

أحدهما: أن يكون في الجب امتنان على الأمة.

والآخر: أن يكون الحكم مرتبطا بالاسلام حتى يكون نفيه بيده.

(٣٥)

فصل

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، وهي الإبل والبقر والغنم، والنقدين وهما الذهب والفضة، والغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تحب فيما عدا ذلكِ على الأصح.

نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخر..

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها، وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق. الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء كالبستان والخان والدكان ونحوها (١).

[٢٦٣١] مسألة ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا

محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شئ.

<sup>(</sup>١) على الأحوط الأولى، إذ لا د ليل على استحباب الزكاة فيها، وأما الروايات التي تنص على ثبوت الزكاة في أموال التجارة فلا تشمل الانتفاع والاستنماء منها لأنها غير داخلة في أموال التجارة.

فصل

في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة أمور..

الأول: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصابا..

الأول: الخمس، وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: حمس وعشرون، وفيها حمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة. التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين حقة، وفي

**(**٣٧)

كل أربعين بنت لبون بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كل منها حقة، ويتخير كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة، ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط (١) مراعاتها،

(١) بل الأقوى ذلك لأن المتفاهم العرفي من قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة وغيرها: «فإن زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» (١) الضابط العام، وهو ان الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المأة والعشرين فلها نصابان..

أحدهما: بعدد خمسين خمسين وزكاته حقة.

والآخر: بعدد أربعين أربعين وزكاته ابنة لبون. وقوله (عليه السلام) في الصحيحة: «فان زادت على العشرين والمأة واحدة...» (٢) بيان أدنى مرتبة من مراتب الضابط العام لهذا النصاب، ولا موضوعية للزيادة الواحدة، ويدل على ذلك اطلاق قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحتي أبي بصير وعبد الرحمان بن الحجاج: «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة» (٣).

ثم ان جعل النصابين المتفاوتين للزائد على المأة والعشرين من الإبل لا يمكن أن يكون جزافا، فلا محالة يكون مبنيا على نكتة تبرر ذلك، وتلك النكتة ليست الا اهتمام المولى بحقوق الفقراء وعدم ورود النقص عليها ولو نسبيا، ومن هنا يظهر انه لا يمكن حمل الروايات على التخيير باعتبار ان فيه رعاية لحال المالك دون الفقراء، وهذا لا ينسجم مع تشريع الزكاة.

وعلى هذا الأساس، فإذا كثر عدد الإبل لدى المالك وبلغ عددا يكون كل

 $(\Upsilon \Lambda)$ 

<sup>+++(\)</sup> 

<sup>(</sup>٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

<sup>(</sup>٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢.

فالنتيجة: ان هاهنا ثلاث صور..

الأولى: أن يكون كل من الخمسين والأربعين عادا للجميع.

الثانية: أن يكون أحدهما المعين عادا له دون الآخر.

الثالثة: أن يكون أحدهما أكثر عادا واستيعابا من الآخر.

وفي الصورة الأولى يكون المالك مخيرا بينهما في مقام التطبيق. وفي الثانية يتعين الأخذ بما هو أكثر

استيعابا.

وأما اقتصار صحيحة أبي بصير وابن الحجاج على الخمسين فقط للزائد على المأة والعشرين فلابد من رفع اليد عن اطلاقها وتقييده بصحيحة زرارة الناصة في جعل النصابين للزائد عليهما، أحدهما الخمسون، والآخر الأربعون. ودعوى: ان مقتضاهما تعين تطبيق الخمسين على المأة والواحدة والعشرين باعتبار أن موردهما ذلك.

مدفوعة: بأن لسانهما غير لسان صحيحة زرارة، فان الوارد فيهما

قوله (عليه السلام): «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة» (١) وهو جامع بين عدد المأة

والواحدة والعشرين وما فوق نصا، والوارد في الصحيحة قوله (عليه السلام): «فان زادت على العشرين والمأة واحدة...» (٢) فإنه ليس نصا في الجامع إلا أن تكون الواحدة ملحوظة لا بشرط كما هو الظاهر. هذا إضافة إلى أن الصحيحتين تدلان على نفي نصاب آخر وهو عدد الأربعين بالاطلاق الناشي من السكوت في مقام البيان، ومن المعلوم ان هذا الاطلاق لا يصلح أن يعارض صحيحة زرارة الناصة على جعل نصابين للزائد على العشرين والمأة.

فالنتيجة: بعد هذا التقييد انه لا معارض لما ذكرناه من تعين الأخذ بما هو عاد للجميع، أو بما هو أكثر استيعابا من الآخر.

 $(\xi \cdot)$ 

<sup>(</sup>١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢ و ١.

بل الأحوط (١) مراعاة الأقل عفوا، ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط (٢) اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفوا، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفوا. [٢٦٣٢] مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون، بل لا يبعد (٣) إجزاؤه عنها اختيارا أيضا، وإذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء أيهما شاء.

وأما في البقر فنصابان..

الأول: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة (٤) وهو ما دخل في السنة الثانية. الثاني: أربعون، وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد

(١) بل هو الأقوى كما مر.

(٢) بل هو الأقوى كما عرفت، وبه يظهر حال ما بعده.

(٣) بل هو بعيد، فان صحيحتي زرارة وأبي بصير تنصان على ان أجزاء ابن لبون انما هو فيما إذا لم يكن عنده بنت مخاض، وإلا فلا يجزئ لأن قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر» (١) ناص في ذلك، ومثله قوله (عليه السلام) في صحيحة أبى بصير.

فالنتيجة: ان إجزاء ابن لبون عن ابنة مخاص مشروط بعدم التمكن منها، وبهما نقيد اطلاق سائر الروايات المقتضي لعدم وجوب ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاص.

(٤) في التخيير اشكال بل منع، والأقوى اختيار التبيع وتنص عليه

((1)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

يتخير (١) بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعا أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسنة.

وأما في الغنم فخمسة نصب..

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثانى: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الحامس: أربعمائة فما زاد، ففي كلّ مائة شاة (٢).

وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

صحيحة الفضلاء، ولا دليل على التحيير بينه وبين التبيعة وإن كان مشهورا.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، والصحيح فيه ما مر في نصاب الإبل من إن كل من النصابين إذا كان عادا للجميع كالمائة والعشرين تخير بين العد بثلاثين ثلاثين والعد بأربعين أربعين وإن كان أحدهما عادا دون الآخر تعين الأحذ بالعاد، وإلا تعين الأخذ بالأكثر عادا واستيعابا.

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب، وتنص على ذلك صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الشاة: «في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما

دون الأربعين شئ، ثم ليس فيها حتى تبلغ عشرين ومأة، فإذا بلغت عشرين ومأة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مأة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على الماءتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شئ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثماءة، فإذا بلغت ثلاثماءة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا

(£Y)

[٢٦٣٣] مسألة ٢: البقر والجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن، وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل.

زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مأة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ... الحديث» (١).

فان هذه الصحيحة واضحة الدلالة على هذا القول. وفي مقابله قول آخر وهو اسقط النصاب الرابع وألغاه من الحساب، وقد احتاره جماعة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شئ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومأة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثماءة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مأة شاة» (٢). بتقريب أنها تدل على الغاء النصاب الرابع وهو ما إذا زادت على ثلاثماءة

بتقريب أنها تدل على الغاء النصاب الرابع وهو ما إذا زادت على ثلاثماءة واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، من جهة أنها تنص على ان الغنم إذا كثرت وتجاوزت ثلاثماءة وبلغت أربعمائة فما زاد ففي كل مأة شاة، فاذن تقع المعارضة بينها وبين الصحيحة المتقدمة فان هذه الصحيحة تدل على الغاء النصاب الرابع، والصحيحة المتقدمة تدل على ثبوته، فمن أجل ذلك تحمل هذه الصحيحة على التقية باعتبار أنها موافقة للعامة، هذا.

والصحيح انه لا معارضة بينهما بنكتة ان الصحيحة الأولى تنص على النصاب الرابع كغيره من أقسام النصاب، وأما هذه الصحيحة فهي تدل على الغاء هذا النصاب بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان. ومن المعلوم ان هذا

(27)

<sup>(</sup>١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١ و ٢.

[٢٦٣٤] مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المحموع نصابا وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم. [٢٦٣٥] مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا ولو متباعدا يلاحظ المحموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة. [٢٦٣٦] مسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثني (١)، والأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة، ولا يتعين (١) عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى سواء كانت من ذلك البلد أو غيره وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى (٣)، وإن كان لو

الاطلاق لا يصح أن يعارض نص الصحيحة الأولى، فلابد من تقييد اطلاقها بها. فالنتيجة انه لا معارضة بينهما لكي يرجع إلى مرجحات بابها.

(١) هذا التحديد وإن كان مشهورا إلا أنه لا دليل عليه، فالأظهر ان المعيار انما هو بصدق الشاة تطبيقا لاطلاق روايات المسألة.

نعم، قد ورد اعتبار هذا التحديد في الهدي في صحيحتي عبد الله بن سنان وحماد دون المقام.

(٢) بل لا يبعد التعين لأن الظاهر من الروايات التي تنص على ان زكاة أربعين شاة شاة شاتان وهكذا هو أن الزكاة جزء من ذلك بنحو الكلي في المعين، فاذن الاكتفاء بشاة أخرى حارجة عن النصاب عوضا عن الزكاة فيه بحاجة إلى دليل.

(٣) الظاهر كفاية الفرد الأدنى شريطة صدق اسم الشاة، أو التبيع، أو

 $(\xi \xi)$ 

تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيرا، والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما (١)، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

[٢٦٣٧] مسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء سواء كانت العين

المسنة، أو ابنة مخاض، أو ابنة لبون، أو حقة، أو جذعة عليه على أساس ان مقتضى اطلاق الروايات التي تتمثل تلك العناوين باسم الزكاة، ان العبرة انما هي بصدقها حيث ليس في تلك الروايات ما يؤكد على ان المالية فيها ملحوظة بنسبة معينة.

نعم، ظاهر الروايات التي تتمثل زكاة الغنم ان نسبتها إليه نسبة الكلي في المعين، لا نسبة معينة من المال، فاذن المعيار انما هو بصدق الكلي وهو يصدق على أدنى فرده. وأما الروايات التي تتمثل زكاة الإبل والبقر فهي لا تدل على ذلك أيضا، فمن أجل ذلك يكفى احراج أدنى فرد من أفراد الشياه، أو التبيع، أو المسنة، أو ابنة مخاض، أو نحوها شريطة صدق الاسم عليها.

نعم، ان المالية فيها ملحوظة في الجملة بلحاظ مراتب النصاب دون كل مرتبة.

(۱) في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن إجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجة إلى دليل، ولا فرق فيه بين أنواع الأموال الزكوية، إذ مقتضى الأدلة ان الواجب على المالك اخراج الزكاة من كل جنس من جنسه المحدد له، وأما الاكتفاء بالبدل وهو القيمة من غير الجنس فهو بحاجة إلى دليل، وقد دل الدليل على ذلك إذا كان البدل من النقدين كصحيحة على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن

الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس» (١).

(50)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ٢.

موجودة أو تالفة (١) لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه.

بتقريب ان موردها وإن كانت زكاة الدراهم والدنانير، الا ان العرف بمناسبة الحكم والموضوع لا يفهم خصوصية لهما، فإذا جاز اعطاء زكاة الدراهم دنانير وبالعكس جاز اعطاء زكاة غيرهما أيضا بالدراهم أو الدنانير. نعم، لا يمكن التعدي إلى كفاية اعطاء القيمة مطلقا.

وأما صحيحة البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز ان اخراج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شئ ما فيه؟ فأجاب: أيما تيسر يخرج» (١) فهي لا تدل على كفاية اعطاء الزكاة من جنس آخر عوضا عنها مطلقا وإن كان من غير النقدين، بل الظاهر من قوله (عليه السلام): «أيما تيسر يخرج»

تيسر الأمرين المذكورين في السؤال وهما اخراج القيمة المتمثلة في الدراهم فقط، واخراج الزكاة عن جنس ما فيه، فلا اطلاق له، ولا أقل من الاجمال. فالنتيجة: ان الواجب اخراج زكاة كل شئ من جنسه، ولا يجوز اخراجها من جنس آخر عوضا عنها إلا إذا كان ذلك الجنس من النقدين.

نعم، إذا كانت العين موجودة في بلد فالعبرة انما هي بقيمتها فيه وقت الأداء.

(٤٦)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ١.

[٢٦٣٨] مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز (١) دفع الأنثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من

(١) في الجواز اشكال ولا يبعد عدمه إلا أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، لما مر من ان الظاهر من الروايات ان الزكاة جزء من النصاب فإذا كان النصاب كله ذكرا في الخارج فالزكاة جزء من أجزائه، وإذا كان كله معزا فالزكاة جزء منه، وإذا كان تُله ضأناً فالزكاة جزء منه وهكذا، وعلى هذا فاعطاء الضأن بدل المعز وبالعكس، أو الأنثى بدل الذكر وبالعكس فبما انه نوع معاوضة وتبديل فيحتاج إلى امضاء من بيده الأمر وهو الفقيه الجامع للشرائط. ودعوى: ان الضأن والمعز جنس واحد وكذلك الذكر والأنثى من كل منهما، وعليه فاجزاء اعطاء كل منهما عن الآخر يكون على القاعدة. مدفوعة: بأنها مبنية على تعلق الزكاة بمالية ذلك الجنس بنسبة معينة من دون خصوصية للأفراد. ولكن قد مر أن الأمر ليس كذلك وان الزكاة المتعلقة بِالْغنم في مَثل قوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاة...» (١) تنحل بانحلال أفراده في الحارج، فكل فرد بلغ النصاب كانت زكاته جزءاً من ذلك الفرد، فاذن اعطاؤه من فرد آخر عوضا عنه بحاجة إلى إمضاء ذلك، ومن هذا القبيل الجاموس والبقر فإنهما وإن كانا من جنس واحد، إلا ان الزكاة مرتبطة بالمال البالغ حد النصاب في الخارج، فإذا كان ذلك المال من أحد فردي ذلك الجنس كالبقر مثلا فالزكاة في النصاب الأول تبيع من هذا الفرد، واعطاء التبيع من فرد آخر منه وهو الجاموس بما انه تبديل فهو بحاجة إلى اذن من له ولاية عليه وبه يظهر حال الإبل.

نعم، تختلف زكاة الغنم عن زكاة البقر والجاموس والإبل في نقطة وهي ان زكاة الغنم جزء واحد من آحاد النصاب على نحو الكلى في المعين تطبيقا لما

(£Y)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

[٢٦٣٩] مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط (١) إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبة أو هرمة

مر من ظهور رواياتها في ذلك. وأما زكاة البقر والجاموس فبما أنها معنونة في النصاب الأول بعنوان التبيع، وفي الثاني بعنوان المسنة فلا تكون رواياتها ظاهرة في أنها واحد من آحاد النصاب، إذ قد لا يكون النصاب مشتملا على التبيع أو المسنة، وكذلك الحال في الإبل، ونتيجة ذلك ان المالك مخير بين اعطاء التبيع زكاة في نصاب البقر من نفس النصاب أو من الخارج شريطة أن يكون من صنف النصاب لا من صنف آخر كالجاموس لفرض انه زكاة ذلك الصنف دون غيره، وظاهر الروايات ان زكاة كل صنف لابد أن تخرج من ذلك الصنف إلا ما خرج بالدليل كما في زكاة الإبل.

(١) لكن الأقوى جواز اخراج المعيب أو المريض في زكاة الغنم إذا كان النصاب مشتملا عليه لأن زكاته واحد من آحاد النصاب على نحو الكلي في المعين، ويجب على المالك اخراج ذلك من النصاب مخيرا في تطبيقه على أي فرد منها شاء وإن كان ذلك الفرد معيبا أو مريضا لاطلاق روايات الباب من هذه الناحية وعدم التقييد بالفرد الصحيح، وأما في زكاة البقر فالواجب هو اخراج التبيع في النصاب الأول والمسنة في النصاب الثاني، ومقتضى اطلاق الروايات

يجوز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهرا بل أسبوعا. نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين، ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أولا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها لعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في يكون ذلك بإطعامها لعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه (١) إذا لم يكن مزروعا، كما أنها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى في الأرض المباحة.

جواز اخراج ذلك وإن كان مريضا أو معيبا أو هرما شريطة صدق هذا العنوان، ولا فرق فيه بين أن يكون النصاب مشتملا على ذلك أو لا، ومن هنا يظهر حال زكاة الإبل.

(١) الظّاهر ان هذا هو الصحيح، إذ مجرد استئجار المرعى أو شرائه لا ينافى صدق السوم والرعى.

ودعوى: ان العلف إذا كآن مملوكا كان موجبا للخروج عن صدق السوم. مدفوعة: بأن مجرد كون العلف مملوكا لا يكفى في الخروج عن صدق السوم ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد والعمل في سبيل احياء المرعى للأنعام وازدهاره بالأشجار والأحشاب والكلاء بغرض رعيها فيه، فإنه إذا كانت هناك تلك الملابسات لم يبعد صدق المعلوفة عليها على أساس ان تربية الأنعام حينئذ مستندة إلى بذل جهده وقيامه بالأعمال الاستثمارية والانتفاعية لها، وأما إذا كانت مرسلة إلى مرعاها وكان رعيها من الثروات

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضر إعمالها يوما أو يومين في السنة كما مر في السوم. الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر (١) فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب،

الطبيعية ولا تكون مستندة إليه فهي سائمة وإن كان المرعى له استئجارا أو شراءا. وتنص على ذلك صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شئ؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شئ، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شئ...» (١) فإنها تدل على ان وجوب الزكاة مشروط بأمرين..

أحدهما: أن تكون مرسلة في مرعاها ومطلقة فيه.

والآخر: أن تكون ذلك في طول العام، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المرعى مستأجرا أو مشترى أو مباحا، وبذلك يظهر حال أن لا تكون من العوامل فان المعيار فيه عدم صدق هذا العنوان عليه طول السنة.

(١) هذا هو الصحيح لنص قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة...» (٢) فإنه يحدد الحول ويبين المراد منه في الروايات ويؤكد ان الحول يتم بدخول الشهر الثاني عشر، وعليه فتكون الصحيحة حاكمة على روايات الحول ومبينة للمراد ومفسرة له، فاذن لا تنافي بينهما لكي يستشكل في كيفية الجمع والتوفيق بينهما. ثم ان الشهر القمري اسم لفترة من الزمن الطويل المحدد، وتبدأ بدايته

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٣.

<sup>(</sup>٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢.

بل الأقوى استقراره أيضا فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

[۲٦٤٠] مسألة ٩: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة (١).

بخروج القمر من المحاق شريطة امكان الرؤية بالعين المجردة وتنتهي نهايته بطلوع هلال الشهر التالي، ولا يصح اطلاقه على جزء من ذلك الزمن ولا على نصفه أو ثلثه أو ثلثيه أو أكثر، وعلى هذا فقوله (عليه السلام) في الصحيحة: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول» انما هو باعتبار ان الشهر الثاني عشر آخر الحول وبصرف دخوله يتم الحول عناية بلحاظ انه يوجد بوجود جزئه الأول وينتهى بانتهاء جزئه الأخير كاليوم ونحوه، وعلى هذا فيتم الحول كذلك بصرف دخوله وينتهى بانتهائه، فاذن لا مجال للقول في ان الشهر الثاني عشر هل هو داخل في الحول الأول لا يتم حقيقة داخل في الحول الأول لا يتم حقيقة الا بانتهاء الشهر الحادي عشر.

(۱) هذا هو الصحيح، فان الروايات الدالة على ان ذلك لا يجدي في المنع عن الزكاة معارضة بروايات أخرى أقوى وأصرح منها دلالة كصحيحتي علي بن يقطين وهارون بن الخارجة وغيرهما ولا سيما بقرينة تعليل عدم الوجوب فيها بأن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا يجب عليه الزكاة، فلا تكون المعارضة بينهما مستقرة ولابد حينئذ من رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في

(01)

[٢٦٤١] مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شئ فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (١)، نعم لو كان أزيد من النصاب

الوجوب وحمله على الندب بقرينة نص الطائفة الثانية في عدم الوجوب، هذا إضافة إلى امكان حملها على الفرار بعد الحول بقرينة موثقة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان أباك قال: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال: صدق

أبي ان عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شئ عليه منه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه...» (١) فان لسان هذه الموثقة لسان الحكومة وبيان المراد من الروايات التي تنص على أن من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها.

(۱) فيه اشكال بل منع، لأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالنقدين والأنعام الثلاثة على نحو الإشاعة في العين، ولكن الأمر ليس كذلك بل تعلق الزكاة بها يختلف باختلافها، ففي النقدين والغنم كانت على نحو الكلي في المعين، وفي الإبل والبقر كانت على نحو الشركة في المالية بنسبة معينة تتمثل تلك النسبة في مالية شئ خاص عوضا عنها، فمن أجل ذلك إذا تلف من النصاب شئ لم يرد نقص على الزكاة كما إذا تلف من نصاب النقدين أو الانعام الثلاثة، بل لو تلف تمام النصاب في الإبل أو البقر لم يرد نقص على الزكاة سواء أكان التلف بتفريط من المالك أم لا باعتبار ان الزكاة متمثلة في مالية شئ خاص بدلا عن النسبة الخاصة في مالية النصاب و تمام الكلام في محله.

(°7)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ٥.

وتلف منه شئ مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شئ وكان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال (١).

[٢٦٤٢] مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملة أو عن فطرة، وعلى التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملة ولكن المتولي لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه (٢)، وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملة لم ينقطع

(١) ظهر انه لا اشكال في ان التلف كله على المالك.

(٢) فيه: أنه مبني على ان الاسلام شرط في صحة العبادة، وقد تقدم الاشكال فيه، ومع الاغماض عن ذلك لا مانع من تصدي الإمام أو نائبه لاخراج الزكاة ولاية بعد امتناعه وتعذره منه.

ودعوى: ان تولى الامام أو نائبه لا ينفع في تقرب الكافر بعد البناء على تعذره.

غريبة جدا لأن تولي الامام أو نائبه باخراج الزكاة الذي كان واجبا عليه ولاية انما هو بقصده التقرب بنفسه إلى الله وحده لا بقصد تقرب الكافر به لكي يقال انه متعذر، ضرورة انه يقوم باخراجها ودفعها بداعي الأمر المتوجه إليه به ولاية بعد تعذره على المولى عليه، ولا يمكن أن يأتي به بقصد الأمر المتوجه إليه لفرض سقوطه عنه بالتعذر، نظير النائب فإنه لا يأتي بالعبادة بداعي الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لسقوطه عنه جزما اما بموته أو عجزه، بل يأتي بداعي الأمر الأمر المتوجه إليه، ولا فرق في ذلك بين المرتد الفطري والملي.

وأما ما قيل: من ان المرتد إذا كان فطريا يتولى وارثه اخراج الزكاة ودفعها باعتبار ان أمواله انتقلت إليه بعد الارتداد، فلا يمكن المساعدة عليه لأن أمواله وإن انتقلت إليه بالارتداد فطريا إلا أن ذلك لا توجب توليته على احراج زكاتها

(07)

ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الإمام (عليه السلام) أو نائبه (١) إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه (٢) إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية (٣) أو كان الفقير القابض عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا.

ولاية عليه بعد تعذره عنه، لأن الولاية انما هي ثابتة لمن تتعلق الزكاة بماله وملكه، على أساس ان الخطاب بالأداء والاخراج متوجه إليه، ولا دليل على ثبوتها لمن انتقل المال إليه بإرث أو سبب آخر وعلى هذا فإذا ملك الانسان من النقدين أو الانعام الثلاثة بمقدار النصاب وحال عليه الحول ووجبت الزكاة ثم ارتد فطريا وفي هذه الحالة وان انتقل النصاب إلى وارثه إلا أن تولية اخراج زكاته الواجبة على المرتد ولاية غير ثابت ولا دليل عليه، فإذا قام بهذا العمل لابد أن يكون باذن من الحاكم الشرعي.

(١) مر أن ذلك مبني على اعتبار الاسلام في صحة العبادة، ولكن قد عرفت الاشكال فيه، فمن أجل ذلك كان الأحوط والأجدر به وجوبا أن يكون ذلك باذن المرتد الا إذا كان ممتنعا.

(٢) على اشكال فيه كما مر.

(٣) فيه انه بناءا على تعذر الدفع والتعيين من الكافر لا أثر لتجديد النية منه، ولا تتعين الزكاة بالعين الباقية في يد الفقير بذلك.

وإن شئت قلت: ان الزكاة عبادة وهي متقومة بنية القربة والاحلاص وبناءا على ان صدور تلك النية من الكافر متعذر، فلا فرق بين أن يكون ذلك في ضمن اخراج الزكاة ودفعها إلى الفقير، أو في ضمن ابقاء العين في يده زكاة، فكما ان الأول لا يمكن فكذلك الثاني، إذ معنى تجديدها انه ينوى بقاء العين

[٢٦٤٣] مسألة ١٦: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلا فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه (١)، ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان

في يده زكاة قربة إلى الله وحده، وبذلك يظهر انه لا يمكن له الاحتساب على الفقير أيضا إذا كانت ذمته مشغولة بماله بنفس ما مر، وأما إذا قبضه الفقير منه مع علمه بأنه كافر ولا يصح دفع الزكاة منه وأتلفه أو تلف في يده فهو ضامن للتالف تطبيقا لما مر. نعم إذا كان جاهلا به فاتلفه فلا يكون ضامنا لمكان انه سلطه عليه. (١) هذا إذا كان النصاب من النقدين والغنم، لما مر من أن تعلق الزكاة بهما على نحو الكلي في المعين فإذا كان مالكا لأربعين شاة فواحدة منها زكاة والباقي في ملك المالك تسعة وثلاثون شاة وهي أقل من النصاب، ولا فرق فيه بين أن يدفع الزكاة للفقير أو لا، كما انه لا فرق بين أن تكون الزكاة ملكا للفقير أو متعلقة لحقه، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأن المالك حينئذ وإن كان مالكا للنصاب تماما إلا أنه ممنوع من التصرف في الكل فيكون فاقدا لأحد شروط الوجوب وهو التمكن من التصرف.

وأما إذا كان النصاب من الإبل والبقر فقد يتوهم ان وجوب الزكاة فيهما مجرد تكليف ولا تكون متعلقة بالعين لا على نحو الإشاعة ولا على نحو الكلي في المعين، وعلى هذا فإذا كان عنده خمس من الإبل كانت زكاته شاة، وحيث أنها خارجة عن النصاب ولا تكون جزءا منه فلا يكون النصاب ناقصا في العام القادم سواء أخرج زكاته أم لا.

ولكن هذا التوهم لا أساس له، فان نسبة المالية في زكاة الإبل والبقر ملحوظة ويدل على ذلك أمران..

أحدهما: ان مالية زكاتهما تختلف باختلاف النصاب لهما، وتتفاوت

(00)

عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنة سنين في المثال المفروض وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا يجب عليه شئ لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شياه للثانية، وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه (١)، وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

بتفاوته وهذا دليل على أن نسبة المالية ملحوظة.

والآخر: أن الروايات التي تنص مرة بلسان: «ان الله تعالى أشرك الفقراء مع الأغنياء في أمواله» وأخرى بلسان: «انه تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به» تدل على ان الله تعالى جعل للفقراء حصة في أموال الأغنياء ونتيجة هذين الأمرين: ان تعلق الزكاة بهما يكون على نحو الشركة في المالية، ولكن روايتهما الخاصة تعين نسبة هذه الشركة في كل مرتبة من مراتب نصابهما الخاصة في مال معين من شاة واحدة وشاتين وثلاث شياه وهكذا، وفي ضوء ذلك إذا ملك خمسا من الإبل فبما ان زكاتها شاة فيكون الباقي في ملكه أقل من مالية الخمسة من الآبال المجودة عنده، فلا يكون الموجود بقدر النصاب كلي متكرر زكاته، ومن هنا يجوز أن يبيع النصاب ويدفع زكاته من نفس ثمنه، أو يشترى به شاة أو أكثر ويدفعها بعنوان الزكاة.

(۱) هذا هو الصحيح، وما قيل من أن ذلك مبني على أن لا يكون في النصاب إبل تساوي قيمتها بنت مخاض وحمس شياه وإلا وجب حمس شياه للسنة الثالثة على أساس انه ينقص في السنتين الأوليين من الست والعشرين إبل واحدة وهي التي تساوي قيمتها بنت مخاض وحمس شياه، وبقي في ملكه في السنة الثالثة خمس وعشرون من الإبل، فلا يمكن المساعدة عليه:

[٢٦٤٤] مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوها فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان في أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب آخر وإما أن يكون نصابا مستقلًا وإما أن يكون مكملا للنصاب، أما في القسم الأول فلا شئ عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، وذلك كما لو كان عنده من الإبل حمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول، وأما في القسم الثاني فلا يضم الحديد إلى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانقراده كما لو كان عنده حمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضا يخرج شاة وهكذا، وأما في القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول (١)، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيئ، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناءً حولها اثنين وأربعين، ويلحق بهذا القسم على الأقوي ما لو كأن الملك الجديد نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر الغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول والبدء بالحول للمجموع الذي هو نصاب جديد من حين تحقق ملك

الزائد، فإذا كان الانسان يملك اثنتين وعشرين ناقة لمدة ستة أشهر من بداية أول محرم - مثلا - ثم زادت إبله وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستا وعشرين كأول رجب - مثلا - كان مبدأ الحول من بداية شهر رجب لا من بداية محرم ولا من المحرم الثاني.

والنكتة في ذلك أن محتملات المسألة متعددة، وهي كلها ترتكز على نقطة واحدة، وهي ان العين الواحدة لا تدخل في نصابين في سنة واحدة، وهي ان العين الواحدة لا تدخل في نصابين في سنة واحدة، وينص على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد...» (١) وعلى ضوء ذلك يعلم اجمالا بكذب أحد دليلي جعل الزكاة في هذين النصابين، فلذلك تقع المعارضة بينهما فيسقطان من جهة المعارضة، فاذن لا دليل على جعل الزكاة للنصاب الأول ولا للثاني، ولكن بما انا نعلم بجعلها في الواقع لأحد النصابين إذ لا يحتمل عدم جعلها لشيء منها غاية الأمر ان الدليل على ذلك قاصر في مقام الاثبات من جهة المعارضة، فمن أجل ذلك تتعدد محتملات المسألة حول الزكاة المجعولة في الواقع لأحدهما، وهل أنها مجعولة في النصاب الأول أو الثاني، أو أحدهما، أو على النسبة؟ فهناك أربعة احتمالات.

الاحتمال الأول: أنها مجعولة على النسبة، فإذا ملك اثنتين وعشرين ناقة في أول محرم وزادت أربع أخرى في أول رجب، ففي أول ذي الحجة تم حول النصاب الأول وعليه أربع شياه، وفي أول رجب تم حول النصاب الثاني وعليه ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض، وفي أول محرم الثالث يجب عليه عشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض وهكذا. وهذا الاحتمال ساقط، أما أولا: فلأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالأنعام على نحو الشركة في العين، وقد تقدم ان تعلقها بها ليس كذلك، ومن هنا لا يمنع من التصرف فيها.

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١.

وثانيا: ان روايات زكاة الأنعام تنص على ان الزكاة لا تقسط على أجزاء النصاب بالنسبة وقد ورد بمختلف الألسنة على نفي الزكاة عما بين النصابين في مجموعة كبيرة منها، فمرة بلسان أنه: «ليس في الغنم بعد الأربعين شئ حتى تبلغ مئة وإحدى وعشرين» وأخرى بلسان أنه: «ليس في النيف شئ» وثالثة بلسان أنه: «ليس على النيف شئ، ولا على الكسور شئ» (١) وهكذا، ومع هذا فكيف يمكن الالتزام بهذا التقسيط والتوزيع على أجزاء النصاب كلا. الاحتمال الثاني: أنها مجعولة في أحد النصابين على البدل، ولكن ذلك الاحتمال غير محتمل جزما، لأنه ان أريد به أحدهما المفهومي، فلا موطن له الالذهن، فلا يصلح أن يكون متعلقا للزكاة، لأنها انما تعلقت بالعين الخارجية شريطة توفر شروطها. وإن أريد به أحدهما المصداقي وهو الفرد المردد، فهو غير معقول ولا واقع له في الخارج.

الأحتمال الثالث: أنها موضوعه في النصاب الثاني، والتقريب الفني لذلك: ان الشارع قد وضع الزكاة في الأنعام الثلاثة في كل نصاب شريطة أن لا يندك في نصاب آخر فوقه ولا يصبح جزءا له، وإلا فالعبرة انما هي بذلك النصاب باعتبار انه متحقق فعلا دون الأول، ولا يبعد استفادة ذلك من روايات الباب حيث ان الظاهر منها عرفا ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاة شريطة أن يبقى كذلك طول الحول، فإذا ملك عشرين ناقة لمدة ستة أشهر أو أكثر بسبب من الأسباب، ثم نقصت إبله وأصبحت خمس عشرة ناقة انعدم النصاب الأول ووجد نصاب آخر دونه، وعليه فيبدأ الحول الجديد من حين النصاب الثاني، وكذلك إذا ملك ثلاثا وعشرين ناقة لمدة ستة أشهر ثم زادت وأصبحت على رأس ستة أشهر أحرى ستا وعشرين ناقة فان النصاب الأول يندك في الثاني ويصبح جزءا له ولا يبقى بعنوانه الخاص طول السنة الذي الأول يندك في الثاني ويصبح جزءا له ولا يبقى بعنوانه الخاص طول السنة الذي الأول يندك في الثاني ويصبح جزءا له ولا يبقى بعنوانه الخاص طول السنة الذي الأول يندك في الثاني ويصبح مثرة اله ولا يبقى بعنوانه الخاص طول السنة الذي الأول يندك في الثاني ويصبح مثرة المنه الحالة لا يقال انه مالك لنصابين، بل

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ٢.

جعلت على السائمة الراعية.

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة الفضلاء: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شئ... إلى أن قال: وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه» (١) فإنه ناص في نفى الزكاة وعدم جعلها قبل حلول الحول.

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «ليس في صغار الإبل شئ حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج» (٢). ومنها غير ذلك.

فالنتيجة: ان الحول كالسوم وعدم العامل من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، والوجوب في مرحلة الجعل والاعتبار، فلا مقتضي لجعل الوجوب قبل اكمال الحول لكي يكون جعل وجوب الزكاة في النصاب الثاني مشروطا بعدم جعل وجوبها في الأول. وعلى هذا فان أريد من هذا الاشتراط أن وجوب الزكاة في الثاني مشروط بعدم وجوبها في الأول.

فيرد عليه: انه لا وجوب قبل الحول حتى يكون عدمه شرطا. وإن أريد ان اقتضاء النصاب الثاني لجعل الوجوب فيه مشروط بعدم اقتضاء النصاب الأول لجعله فيه في نفسه فمعناه ان صلاحية كون النصاب الثاني موضوعا للحكم منوطة بعدم صلاحية النصاب الأول لذلك، ولكن يرد عليه أن كلا منهما في نفسه صالح للموضوعية لولا الآخر فلا ترجيح في البين.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك وتسليم الله هذا ممكن في مقام الثبوت، الا أنه في مقام الاثبات بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه. أما روايات الباب فلا تشمل هذه الصورة من جهة المعارضة، ولا يوجد دليل آخر على ذلك. وأما ما ورد من المال الواحد لا يزكى مرتين في عام واحد، فهو لا يدل إلا على ان الزكاة لم تجعل في كلا النصابين المذكورين معا، أما أنها مجعولة في الأول أو في الثاني فهو ساكت عن ذلك.

(77)

<sup>(</sup>۱) الوسائل با $\psi$ :  $\Lambda$  من أبواب زكاة الأنعام حديث:  $\Lambda$ 

<sup>(</sup>٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

[٥٦٢] مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجب عليه الزكاة، ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفها إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها، ولو تلف نصفه يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج (١) ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار

الامتثال من جهة ضيق قدرة المكلف وعدم تمكنه من الجمع بينهما في هذه المرحلة، وهذا الضابط لا ينطبق على المقام.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان المقام داخل في باب التزاحم، إلا انا قد حققنا في علم الأصول ان الأسبق زمانا ليس من أحد مرجحات باب التزاحم بنفسه. نعم، قد يكون ملازما لمرجح آخر على تفصيل ذكرناه هناك، فاذن لا موجب لتقديم النصاب الأول على الثاني حتى على القول بأن المقام داخل في مسألة التزاحم.

(۱) في الحراج الزكاة منه اشكال بل منع، لأنه إذا تعين كونه للزوج كما هو المفروض في المسألة باعتبار ان تعلق الزكاة بالمهر لا يمنع من التصرف فيه بتقسيمه بينهما وبين زوجها بملاك ان تعلقها به يكون على نحو الكلي في المعين وهو لا يمنع من التصرف في العين ما دام يبقى منها ما يفي بالزكاة، وعندئذ فبطبيعة الحال تكون الزكاة في نصف الزوجة، فإذا تلف ذلك النصف عندها فان كان بدون تفريط ومسامحة منها في احراج الزكاة فلا ضمان عليها، وإن كان مع التفريط والتسامح فضمانها عليها، وحينئذ فلابد أن تحرج عن عهدة ضمانها بالقيام بأدائها من مالها لا من مال زوجها.

وإن شئت قلت: ان تلف النصف ان كان قبل القسمة وافراز حصة الزوج تتضيق دائرة الزكاة في حصة باقية من الزوجة وتنطبق عليها لا على الأعم منها ومن حصة الزوج كما في زكاة النقدين والغنم وإن كان التالف عندئذ مشتركا بينهما بنسبة النصف على نحو الإشاعة غاية الأمر ان كان التلف بتفريط منها فقد

الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج (١) لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم

ضمنت حصة الزوج، وحينئذ فان أعطت الزكاة من الباقي لم يرد نقص على حصة الزوج منه، وإن كان بعد القسمة فالتالف نصفها، ولكن لا معنى حينئذ لوجوب اخراج الزكاة من نصف الزوج، بل الزكاة عليها ان كان التلف بتفريط منها، وإلا فلا شئ عليها، فاذن الجمع بين كون التالف نصفها المعين فقط وبين وجوب اخراج الزكاة من نصف الزوج المعين جمع بين أمرين متنافيين، فان مقتضى الأول كون الزكاة على ذمتها ان كان التلف بتفريط منها، وإلا فلا شئ عليها. ومقتضى الثاني ان النصف لم ينتقل إلى الزوج بل ظل باقيا في ملكها وهو خلف.

فالنتيجة: انه بناءا على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاة بالنقدين والأنعام الثلاثة ليس على نحو الإشاعة، بل على نحو الكلي في المعين في النقدين والغنم، وعلى نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة في الإبل والبقر كما مر، ان المهر إذا كان من أحد هذه الأعيان وكان بقدر النصاب وحال عليه الحول عند الزوجة وجبت زكاته عليها، وحينئذ فإذا طلقها زوجها قبل الدخول انتقل نصف المهر إليه وتتمثل زكاته في النصف الباقي وهو نصف الزوجة باعتبار ان نسبتها إلى النصاب لما كانت نسبة الكلي في المعين فمتى نقص من النصاب تتضيق دائرة الكلي في مقام التطبيق بلا فرق بين أن يكون ذلك قبل القسمة أو بعدها، وعليه فإذا تلف نصفها تلفت الزكاة الواجبة عليها المتعينة فيه، ولا معنى لانتقالها حينئذ إلى نصف الزوج. نعم، لو كان تعلقها بها على نحو الإشاعة في العين، فإذا انتقل نصف الزوج انتقل مع نصف الزكاة فيه، وعلى هذا فما في المتن من أنه إذا تلف نصف الزوجة أخرج الزكاة من نصف الزوج لا يتم حتى على هذا القول بالإشاعة.

(١) هذا انما يتم إذا كان تعلق الزكاة بالمهر على نحو الإشاعة، فحينئذ إذا

تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما أخرج. [٢٦٤٦] مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل على مالي الحول; يسمع منه بلا بينة ولا يمين، وكذا لو ادعى الإخراج أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب (١).

[٢٦٤٧] مسألة ١٦: إذا اشترى نصابا وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شئ على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين (٢)، وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

تلف نصف المهر تلف مع الزكاة فيه بالنسبة وبقى الباقي منها في النصف الآخر. وأما بناءا على أن تعلقها به على نحو الكلي في المعين كما بنى عليه الماتن (قدس سره) في زكاة النقدين والأنعام الثلاثة جميعا، فإذا تلف نصفه تبقى الزكاة كلها في النصف الباقي، فما ذكره (قدس سره) لا ينسجم مع مسلكه في كيفية تعلق الزكاة بها. (١) كل ذلك للنص الخاص في المسألة، واطلاقه يشمل جميع صور دعوى فقد الشرط.

(٢) هذا إذا كان مع التراضي والمصالحة، وإلا فمقتضى القاعدة ان المشتري إذا أخرج الزكاة من مال آخر باذن من ولي الأمر عوضا عن زكاة المبيع فقد انتقلت الزكاة إليه وحينئذ فإذا فسخ البائع البيع انتقل إليه المبيع عينا ما عدا مقدار زكاته لأن هذا المقدار باعتبار انتقاله إلى الفقراء يعد تالفا فينتقل إليه بدله، ولا فرق فيه بين أن يبقى ذلك المقدار في ملك الفقراء أو ينتقل منه إلى ملك آخر بمعاوضة أحرى، فإنه على كلا التقديرين لا ينتقل إلى البائع حتى فيما إذا

فصل

في زكاة النقدين

وهما الذهب والفضة، ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة أمور..

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان..

الأول: عشرون دينارا، وفيه نصف دينار (١)، والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا، وزكاته ربع المثقال وثمنه. والثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاث مثاقيل صيرفية، وفيه ربع العشر

والثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاث مثاقيل صيرفية، وفيه ربع العشر أي من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا، ثم إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شئ كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شئ، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شئ إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا، والحاصل أن في العشرين دينارا ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة ويبلغ ثمانية وعشرين

<sup>(</sup>١) على الأحوط، فإن الروايات الكثيرة وإن كانت تنص على ذلك. منها: صحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: مئتا درهم وعدلها من

الذهب» (١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مئتي درهم فعليه الزكاة» (٢).

ومنها: صحيحة الحسين بن يسار عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: «في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه» (٣).

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شئ» (٤). وهكذا حيث أنها واضحة الدلالة على أن أدنى حد نصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار.

ولكن في مقابلها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقالا مثقالا شئ» (٥).

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل عنده مئة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتلاثون دينارا أيزيكيهما؟ فقال: لا، ليس عليه شئ من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون دينارا والدراهم مئتي درهم... الحديث» (٦). وبما أنهما ناصتان في نفي الزكاة عن أقل من أربعين مثقالا وتلك الروايات ظاهرة في وجوبها في الأقل فيكون مقتضى الجمع العرفي الدلالي بينهما هو حمل الروايات المذكورة على الاستحباب، وقد اعترف جماعة من المحققين ان هذا هو مقتضى الجمع العرفي بينهما، ولكن لا

<sup>(</sup>١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١ و ١٠ و ١٠

وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

وفي الفضة أيضا نصابان..

الأول: مائتا درهم، وفيها خمس دراهم.

والثاني: أربعون درهما، وفيها درهم، والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني أحد وعشرون مثقالا، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شئ على ما مر، وفي الفضة أيضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيرا قليلا.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض (١)،

شريطة أن لا يقل عن العشرين.

(۱) هذا يتم لو لم يقدح المسح في صدق الدينار والدرهم حيث ان المعيار في وجوب الزكاة على ضوء نصوص الباب انما هو بصدقهما، وأما التقييد بالصامت المنقوش في صحيحة على بن يقطين فالظاهر منه المسكوك بسكة المعاملة وهو الدرهم والدينار الرائجان في السوق إذ لا يحتمل خصوصية للنقش والقرينة على ذلك ان في نفس الصحيحة جعل سبائك الذهب ونقار الفضة في مقابل الصامت المنقوش بقوله (عليه السلام): «كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ، قال: قلت: ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت خلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شئ من الزكاة» (۱)، فإنه

(۲۲)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ٢.

يدل على انه لا موضوعية للمنقوش بما هو، فالعبرة انما هي بالمسكوك بسكة المعاملة في مقابل السبائك والنقار منهما.

(١) في القرق بين الممسوح بالعارض والممسوح بالأصل اشكال بل منع، فان المسح ان كان مانعا عن صدق الدرهم والدينار فلا فرق بين أن يكون بالأصل أو العارض، وإن لم يكن مانعا فأيضا كذلك، فما في المتن من البناء على وجوب الزكاة في الممسوح بالأصل فلا مبرر له.

ودعوى: ان وجوب الزكاة في الممسوح بالعارض يبتني على الاستصحاب وعدم وجوبها في الممسوح بالأصل يبتني على أصالة البراءة. مدفوعة أولا: ان المعيار في وجوب الزكاة وعدم وجوبها انما هو بصدق الدرهم والدينار، وعدم الصدق، وقد مر أن المسح لا يمنع عن الصدق وان النقش لا يكون من مقومات مسمى الدرهم والدينار.

وثانياً: ان الاستصحاب المذكور بما أنه استصحاب تعليقي أي لو كان ذلك درهما أو دينارا فعلا وحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه، والآن كما كان فلا يكون حجة كما حققناه في علم الأصول.

وثالثا: أن الاستصحاب التعليقي لو جرى في مسألة فإنما يجري إذا كان الموضوع محفوظا فيها، لا في مثل المقام، فان الشك في بقاء الحكم فيه انما هو من جهة الشك في سعة مفهوم الموضوع وضيقه وضعا بمعنى انه لا يدري ان الدرهم أو الدينار موضوع لمعنى وسيع يعم الممسوح أيضا أو لمعنى ضيق لا يعمه، وفي مثل ذلك لا يمكن اثبات انه موضوع لمعنى وسيع بالأصل، وحينئذ فيكون الشك في اعتبار خصوصية زائدة في موضوع وجوب الزكاة وهي كونه منقوشا فتدخل في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، فالمرجع فيها اصالة البراءة عن الخصوصية الزائدة أو استصحاب عدمها.

(77)

فتجب على الأحوط (١)، كما أن الأحوط ذلك أيضا إذا ضربت للمعاملة

فالنتيجة: ان الموضوع أعم من الممسوح وغيره بلا فرق بين الممسوح بالعرض والممسوح بالأصل.

(١) لا بأس بتركه فان الدرهم أو الدينار إذا لم يصدق على الممسوح فلا قيمة بالمعاملة به لأن موضوع وجوب الزكاة الدرهم والدينار شريطة أن يكونا موضوعين للمعاملة، لا كل شئ تعومل به وإن لم يكن من الدرهم أو الدينار، فإذا لم يصدق على الممسوح بالأصالة الدرهم أو الدينار فلا أثر للمعاملة به. وبذلك يظهر حال ما بعده من الاحتياط، غاية الأمر ان المتفاهم العرفي من الروايات التي تنص على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار إذا بلغ حد النصاب بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية انه انما هو بملاك التعامل بهما نوعا لا فعلا، فلا يضر هجر التعامل ببعض أصنافهما في بعض الأزمنة، فإنه بذلك لا يخرج عن صدق التعامل النوعي بهما.

وإن شئت قلت: ان كلمة التعامل بهما وإن لم ترد صريحا في شئ من روايات الباب الا أنه قد ورد فيها ما يدل على ذلك وإليك نص تلك الروايات. منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه شئ؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شئ عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه» (١). فان قوله (عليه السلام): «وما منع نفسه من فضله أكثر» يدل على ان وجوب الزكاة

فيهما انما هو بملاك الاتجار بهما والتعامل الخارجي كالبيع والشراء ونحوهما بغاية الانتفاع.

ومنها: صحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: ان أخي يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة وانه جعل ذلك

(Yξ)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ١.

المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة» (١) فإنه يستفاد منها عرفا بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ان مناط وجوب الزكاة فيهما انما هو التعامل والاتجار بهما نوعا للاغتنام، وهذا بخلاف ما إذا جعل منهما حليا ولو بنفس مالهما من الهيئة والشكل، لأن الحلي منهما خارج عن مورد الزكاة باعتبار ان موردها الدرهم والدينار الموضوعين للتعامل النوعي، فإذا جعلهما حليا خرجا عما وضعا له ويبقى ساكنا ولا ينتفع به كما علل به في الروايات.

فالنتيجة ان المعيار في وجوب الزكاة فيهما انما هو بالتعامل النوعي بهما، فإذا جعلهما حليا فقد تغيرا عن وضعهما المعد للتعامل النوعي حيث ان الحلي قد وضع لزينة نوعا دون التعامل.

ومن هنا لو كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة من دون أن يقوم بالعمل والاتجار بهما بل يبقى ساكنا لديه طول السنة فلا شبهة في وجوب الزكاة عليه. وتنص على ذلك صحيحة علي ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك» (٢) فإنها تدل على وجوب الزكاة فيه وإن لم يستعمل للتعامل والاتجار به طول السنة شريطة أن يبقى على وضعه المعد للتعامل بدون أن يقع عليه تغيير كوقوعه حليا للمرأة، وتؤكد ذلك الروايات التي تنص على جواز جعل النصاب سبائك الذهب ونقار الفضة بنية الفرار من الزكاة بنكتة أنها تدل على انه لا خصوصية للدينار بما هو ذهب وللدرهم بما هو فضة، وانما لهما خصوصية بما هما دينار ودرهم اللذان يكونان أساسا لكل أنواع التعامل، فإذا غير الدينار بالسبائك والدرهم بالنقار خرجا عن هذا الوصف.

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ٤.

<sup>(</sup>٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١.

ولم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير، ولو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة (١) وإلا وجبت.

الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط (٢) الإخراج على الأول، ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

[٢٦٤٨] مسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلي (٣) ولا في أواني الذهب والفضة

(۱) في اطلاقه اشكال بل منع، فان الخروج عن رواج المعاملة ان كان بالخروج عن مسمى الدرهم والدينار بسبب ما ورد عليه من التغيير صح ما ذكره من عدم وجوب الزكاة فيه لعدم الموضوع له حينئذ، وإن كان من جهة ترك المعاملة بهما لسبب من الأسباب ولو من جهة اتخاذهما زينة للبيت، كمن يرغب أن يجعل في بيته معرضا منهما ويجمع بغرض اشباع رغبته بذلك لا بغرض التعامل بهما فالأظهر وجوب الزكاة، لأن المعيار في وجوبها انما هو بالتعامل بنوع الدرهم أو الدينار وإن كان بعض أفراده مهجورا.

(۲) فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابيا إلا أنه ضعيف ولا منشأ له أصلا، إذ مضافا إلى الروايات التي تنص على جواز الفرار من الزكاة بتبديل النصاب بغيره أو التغيير بالسبك أو نحوه كما تقدم في المسألة (٩) من (فصل زكاة الأنعام) انه لا مقتضى لعدم جواز التصرف في النصاب و تبديله أو اتلافه قبل اكمال الحول

حيث لا وجوب قبله ولا مقتضي له لكي يكون مانعا عن التصرف فيه وتغييره.

(٣) هذا هو الصحيح وذلك لأن النسبة بين الروايات التي تدل على نفي

(Y7)

وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما. نعم، في جملة من الأحبار أن زكاتها إعارتها. [٢٦٤٩] مسألة ٢: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردئ بل تجب إذا كان بعض النصاب جيدا وبعضه رديئا، ويجوز الإخراج من

الزكاة عن الحلي والروايات التي تدل على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير وإن كانت عموما من وجه لأن مقتضى اطلاق الطائفة الأولى نفي الزكاة عن الحلي وإن كان من الدرهم والدينار، ومقتضى اطلاق الطائفة الثانية وجوب الزكاة فيهما وإن كانا حليا، فيكون مورد الالتقاء بين الطائفتين الحلي إذا كان من الدرهم أو الدينار شريطة أن يبلغ حد النصاب، فان مقتضى اطلاق الطائفة الأولى نفي الزكاة عنه ومقتضى اطلاق الطائفة الثانية اثباتها فيه، ولكن لابد من تقديم الطائفة الأولى على الثانية في مورد الالتقاء لوجهين..

الأول: ان لسان الطائفة الأولى لسآن الاستثناء ومفادها عرفا نفي الزكاة التي تفرض وتجعل في الشريعة المقدسة للدراهم والدنانير عن حصة حاصة منهما وهي الحلي إذا كان منهما، وبما أنه لا يحتمل لدى العرف أن يكون نفي الزكاة عن هذه الحصة منهما وهي الحلي نفيا ابتدائيا فلا محالة يكون لها ظهور عرفي في أن نفيها عنها نفي استثنائي، فتدل على أنها مستثناة حكما من وجوب الزكاة المجعولة في الشريعة المقدسة لطبيعي الدراهم والدنانير.

وإن شئت قلت: ان لسان هذه الطائفة لسان حديث لا ضرر، فكما انه ناظر الى أدلة الأحكام الأولية ويدل على نفيها إذا كانت ضررية فكذلك لسانها فإنه ناظر إلى أدلة وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير ويدل على نفي وجوبها عنهما شريطة أن تكونا حلية.

فالنتيجة: ان الطائفة الأولى تتقدم على الطائفة الثانية في مورد الالتقاء

(YY)

الردئ وإن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط (١) خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع التبعيض (٢)، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن، نعم لا يجوز (٣) دفع الجيد عن الردئ بالتقويم بأن

الحكم، واطلاق الثانية له، ولا يمكن الحفاظ على هذا الظهور إلا بتقديمه على ظهور الطائفة الثانية في الاطلاق، ونتيجة ذلك ان هذا الظهور مرتبط بكون الحلي درهما أو دينارا ومتمثل فيه، وإلا فلا موضوعية له، فمن أجل ذلك يكون هذا الظهور بمثابة ظهور الخاص بالنسبة إلى العام في مورد الالتقاء والاجتماع. فالنتيجة: ان ما ذكرناه في وجه تقديم الطائفة الأولى على الثانية ضابط عام ينطبق على كل دليلين يكون أحدهما ظاهرا عرفا في موضوعية عنوان مأخوذ في لسانه والآخر يكون ظاهرا في كون العنوان المأخوذ فيه دخيلا في الحكم على نحو تمام الموضوع بالاطلاق ومقدمات الحكمة، فإنه حينئذ لابد من تقديم الأول على الثاني في مورد الالتقاء والاجتماع تطبيقا لما تقدم. فاذن لا تجب الزكاة في الحلي وإن كان درهما أو دينارا، ويؤيد ذلك بعض الروايات أيضا.

(١) بل هو الأقوى، لما مر من ان تعلق الزكاة بالعين في النقدين يكون على نحو الكلي في المعين فإذا كان النصاب جميعا من الجيد فالزكاة جزء واحد من آحاد هذا النصاب، وعليه فكفاية اخراج الردئ عوضا عن الجيد بحاجة إلى دليل، ومقتضى القاعدة عدم الكفاية، وما دل على كفاية دفع القيمة عوضا عن الزكاة شريطة أن تكون القيمة نقدا لا يشمل المسألة.

(٢) فيه انه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالعين في النقدين على نحو الإشاعة، ولكن قد مر أنه على نحو الكلي في المعين، وعلى هذا فلا يبعد كفاية الردي باعتبار أنه أحد أجزاء النصاب وإن كانت رعاية الاحتياط باحراج الجيد أولى وأجدر.

(٣) بل الظاهر انه يجوز، لما مر من كفاية دفع الزكاة قيمة من النقدين، فإذا

(Y9)

يدفع نصف دينار جيد يسوي دينارا رديئا عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة فإنه لا مانع منه، كما لا مانع من دفع الدينار الردئ عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

[٢٦٥٠] مسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب (١)، ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو

فرضنا ان قيمة الدينار الردي نصف قيمة الدينار الجيد كفى اعطاء نصف الدينار من الجيد قيمة عن تمام الدينار من الردي، لأنه من اعطاء قيمة الزكاة نقدا، وقد تقدم ان المستفاد عرفا مما دل على جواز اعطاء القيمة نقدا بمناسبة الحكم والموضوع جوازه مطلقا ولا يختص ذلك بمورده، ومن هنا يظهر جواز دفع الردي عن الجيد قيمة تطبيقا لنفس الملاك.

(۱) كفاية ذلك في وجوب الزكاة لا تخلو عن اشكال بل منع، لأن الغش ان كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الذهب أو الفضة عليه فالظاهر وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وإن كان خالصه غير بالغ له، كما إذا كان يملك عشرين الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وإن كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الدينار عليه، ففي مثل ذلك تجب الزكاة فيه وإن لم يبلغ خالصه النصاب، وأما إذا كان كثيرا بدرجة يمنع عن صدق الاسم فلا تجب الزكاة فيه وإن بلغ خالصه النصاب باعتبار أن الزكاة انما تجب في الدرهم أو الدينار إذا بلغ النصاب، والفرض أنه لا يصدق على الخالص منه، ومعه لا موضوع لوجوب الزكاة فان ما كان بصورة الدرهم أو الدينار فلا يصدق عليه الاسم، وما يصدق فلا يكون دينارا أو درهما. قد يقال: ان مقتضى القاعدة وإن كان ذلك، إلا ان رواية زيد الصائغ قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها... إلى أن قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة

للضرر لم تجب (١)، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة. [٢٦٥٦] مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة (١) إذا كان للخليط قيمة.

الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث - الحديث» (١)، تنص على وجوب زكاة الخالص إذا بلغ النصاب.

والجواب: ان الرواية وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى: ان ضعفها منجبر بعمل المشهور...

مدفوعة: بما حققناه في علم الأصول، وقد أشرنا إلى ذلك في بعض موارد هذا الكتاب أيضا.

(١) بل وان كان له طريق للعلم به ولم يكن ضرر فمع ذلك لا يحب عليه تحصيل العلم لأن الشبهة موضوعية ولا يحب فيها الفحص والاختبار، ولا يوجد دليل في المقام على وجوب ذلك.

(١) ولكن لآبد أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي حيث ان كفاية دفع القيمة عوضا عن الزكاة تتوقف على اذن منه وامضائه إلا إذا كانت القيمة من أحد النقدين، وبما ان المغشوش في المقام لا يكون منه فلا محالة يكون دفعه عوضا عن الزكاة بحاجة إلى القبول والامضاء.

 $(\Lambda \Lambda)$ 

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ١.

[٢٦٥٢] مسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز (١) أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور.
[٢٦٥٣] مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.
[٢٦٥٤] مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شئ إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب (٢) فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو وإلا وجبت التصفية (٣)، ولو علم أكثرية أحدهما مرددا ولم يمكن العلم

(١) بل الظاهر الجواز شريطة أن يكون غشه قليلا على نحو لا يضر بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإنه عندئذ تكون الزكاة متعلقة بنفس النصاب، وبما أن نسبتهما إليه نسبة الكلي في المعين فيجوز اخراجها منه باعتبار أنها واحدة من آحاد أجزائه، بل كفاية اخراجه بعنوان القيمة بحاجة إلى الإذن والقبول من الحاكم الشرعي، وإن كان غشه كثيرا على نحو يمنع عن صدق الدرهم أو الدينار عليه لم تتعلق الزكاة به وإن بلغ خالصه النصاب، لما مر من أن موضوع الزكاة هو الدرهم والدينار الرائجين في الأسواق بشكل عام لا الذهب والفضة مطلقا وإن كانا غير مسكوكين بسكة المعاملة، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٢) مر أن ذلك لا يكفى في وجوب الزكاة، فالعبرة انما هي بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإن صدق كفى في وجوب الزكاة فيه وإن لم يبلغ خالصه النصاب، وإن لم يصدق لا يكفى في وجوبها بلوغ خالصه النصاب. (٣) في الوجوب اشكال بل منع، إذ لا مقتضي له لما مر ان الدرهم أو الدينار إن كان يصدق على المغشوش وجبت زكاته وإن لم يبلغ الخالص منه النصاب وإن كان لا يصدق لم تجب وإن بلغ الخالص حد النصاب وبه يظهر

وجب إخراج الأكثر من كل منهما، فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس أخرج عن ستمائة ذهبا وستمائة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب وأربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع. [٥٦٧] مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها مثلا على التساوي في أفرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا في المجموع لا على التساوي فيها فلابد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص وإما بوجه آخر. [٢٦٥٦] مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا.

[٢٦٥٧] مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلا إذا كان عنده تسعة عشر دينارا ومائة وتسعون درهما لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

حال ما بعده كما انه يظهر بذلك حال المسألة الآتية.

فائدة: نتائج بحوث زكاة النقدين تتمثل في أربعة عناصر رئيسية.. العنصر الأول: ان نسبة الزكاة فيهما نسبة الكلي في المعين لا نسبة الشركة في المالية، ولا في العين، ويترتب عليه جواز تصرف المالك فيها قبل اخراج الزكاة شريطة أن يبقى منهما بمقدار يفي بالزكاة. العنصر الثاني: اعتبار بلوغهما النصاب في وجوب الزكاة، أما في الذهب

ختام فيه مسائل متفرقة

[٢٧٨٩] الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجارة ونحوه للصبي والمحنون تكليف للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي والمحنون، فالممناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده فلو كان من مذهبه اجتهادا أو تقليدا وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته (١) وإن قلد من يقول بعدم الجواز، كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه

(۱) بل له ذلك إذا رأى بحد اجتهاده أو تقليده بطلان ما صنع الولي المحتهادا أو تقليدا، فان له أن يطالبه مما أعطاه زكاة من أمواله باسترداد عينه إن كانت باقية، وببدله إن كانت تالفة، والسبب فيه ان اجتهاد الولي أو تقليده بما انه حكم ظاهري فيكون نافذا ما دام لم ينكشف خلافه بعلم أو علمي، وأما إذا انكشف خلافه بقيام حجة عليه فلا يكون نافذا، حيث أنها تكشف عن عدم ثبوته في الشريعة المقدسة من الأول، وعليه فإذا علم الصبي بعد بلوغه اجتهادا أو تقليدا بطلان اجتهاد الولي أو تقليده، وعدم جعل استحباب الزكاة أو وجوبها في ماله في الشريعة المقدسة، ويرى ان ماله الذي أدى الولي إلى الفقير بعنوان الزكاة كان باقيا في ملكه، فله أن يأخذه إذا كانت عليه باقية، ويطالب الولي ببدله إذا كان تالفا، وقد يؤدى عمل كل منهما بما يقتضي تكليفه اجتهادا أو تقليدا إلى النزاع والخصومة بينهما، فاذن لابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لخصم النزاع.

(YYY)

الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة (١)، نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال (٢) لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا، وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة.
[۲۷۹] الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز

(۱) ظهر مما مر ان الواجب على الصبي العمل بوظيفته الشرعية بعد البلوغ اجتهادا أو تقليدا البلوغ اجتهادا أو تقليدا يرى أن ماله الذي باعه بهذا العقد يظل باقيا في ملكه، ولم ينتقل إلى ملك المشتري، كما ان المرأة التي عقدها له بالفارسي لم تصبح زوجة منه. (۲) الظاهر انه لا اشكال في عدم الجواز، لأن التصرف في مال الصبي إذا كان على خلاف المصلحة وضررا عليه لم يجز جزما، وعليه فان ثبت وجوب الزكاة في ماله شرعا فعلى الولي دفعها إلى أهلها وإن كان ضررا على الصبي، وإن لم يثبت، فان كانت الشبهة بعد الفحص يرجع إلى أصالة البراءة عنه، ولا يجوز له حينئذ ان يتصرف فيه باخراج الزكاة منه، وإن كانت قبل الفحص فيدور الأمر بين المحذورين، حيث ان الولي يعلم اما بوجوب اخراج الزكاة من ماله، أو بحرمة ذلك، وعندئذ فان أمكن له الفحص وتأخير الواقعة حتى يظهر له الحال بعده فهو، وإلا فله اختيار أحدهما، ثم الفحص عما يقتضيه تكليفه، وبذلك يظهر الحال في سائر الموارد.

(111)

المحل (١)، هذا ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعي والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه لأنه المكلف لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائبا عنه (٢). [٢٧٩١] الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس

(١) في الجريان اشكال بل منع، إذ الظاهر انه لا موضوع لكلتا القاعدتين في المقام، أما قاعدة الشك بعد الوقت فهي تختص بذات الوقت، ولا تعم غيرها، والمفروض ان الزكاة ليست صاحبة الوقت لكي تفوت بفوات وقتها ويشك في وجوبها بعد خروجه.

واما قاعدة التجاوز فهي تختص بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، وعندئذ فإذا شك المكلف في الاتيان به بعد التجاوز عن محله الشرعي بالدخول في غيره المترتب عليه جرت القاعدة، والفرض انه ليس للزكاة محل معين شرعا حتى يشك في الاتيان بها بعد التجاوز عن محلها الشرعي بالدخول في غيرها المترتب عليها.

فالنتيجة: انه لا مجال لهما في المسألة، فالمرجع هو استصحاب بقاء و جو بها.

(٢) الظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف، فان المعيار في جريان الاستصحاب في المقام انما هو بيقين الولي بالحدوث، وشكه في البقاء، باعتبار انه المكلف به، لا بيقين الصبي وشكه وإن كان نائبا عنه، لأن النيابة لا تقتضي أن يعمل النائب على طبق يقين المنوب عنه وشكه، دون يقينه وشكه وإن كانا على خلافهما، ولا فرق من هذه الناحية بين النيابة والوكالة والولاية، فان الكل مأمور بالعمل بوظيفته، وعلى هذا فبما ان الولي شاك في بقاء الاستحباب في حق

(779)

عليه شئ، إلا إذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البيع مجهولا فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه (١)، وكذا الحال بالنسبة إلى

الصبى في المقام يستصحب بقاؤه، وإذا ثبت استحبابه في حقه ناب عنه. (١) بَل هُو الأقوى، وذلك لاستصحاب عدم البيع إلى زمّان التعلق، وبه يحرز موضوع وجوب الزكاة، وهو تعلق الزكاة به في زمان وعدم انتقاله إلى غيره في ذلك الزمان، والأول محرز بالوجدان، والثاني بالاستصحاب، ولا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، فإنه وإنّ كان مشكوكا، ولكن مع ذلك لا يحري، لا من جهة المعارضة باستصحاب عدم البيع في زمان التعلق بل في نفسه، لأنّ زمان البيع ان لوحظ على نحو الموضوعية والقيدية، بأن يكون المستصحب عدم التعلق المقيد بزمان البيع، فلا حالة سابقة له لكي يستصحب، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان البيع فهو مردد بين زمانين طوليين نقطع بالتعلق في أحدهما، وبعدمه في الآخر، فلا شك في البقاء لكي يجري الاستصحاب لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، وأما إذا كان الأمر بالعكس، بأن يكون تاريخ البيع معلوما دون التعلق، فلا مانع من استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، وبه يثبت عدم وجوب الزكاة عليه، لأنه باع في زمان وجدانا، ولم تتعلق الزكاة فيه بالاستصحاب، وبه ينفي موضوع الوَّجوبُ وهو التعلق في زمان البيع، ولا يجري استصحاب عدم البيع في زمَّان التعلق بعين ما مر في الْفرض الأولّ.

ومن هنا يَظهر حال ما إذا كَان كلاهما مجهولي التاريخ، فان استصحاب عدم كل منهما في زمان الآخر لا يجري، لا من جهة المعارضة، بل في نفسه تطبيقا لنفس ما تقدم في الفرضين الأولين.

فالنتيجة: انه في فرض الجهل بتاريخ كليهما معا فالمرجع هو اصالة البراءة عن وجوب الزكاة، واما في فرض الجهل بتاريخ أحدهما والعلم بتاريخ

 $(\Upsilon \Upsilon \cdot)$ 

الآخر فلا مانع منا استصحاب عدم تحقق المجهول في زمان المعلوم دون العكس كما مر.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، إذ ههنا ثلاث حالات.. الحالة الأولى: ما إذا كان تاريخ كلا الحادثين مجهولا. الحالة الثانية: ما إذا كان تاريخ التعلق مجهولا وتاريخ البيع معلوما. الحالة الثالثة: ما إذا كان تاريخ البيع مجهولا وتاريخ التعلق معلوما. أما في الحالة الأولى: فلا يجري استصحاب عدم كل منهما في زمان الآخر في نفسه، إما بملاك عدم الحالة السابقة إذا لوحظ زمان الآخر على نحو الموضوعية، أو بملاك ابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد إذا لوحظ على نحو الطريقية الصرفة إلى واقع زمان مردد بين زمانين طوليين يعلم بحدوث الحادث في أحدهما، وعدم حدوثه في الآخر، ولا شك في بقائه في شئ من الزمانين ومعه لا موضوع للأستصحاب، وهذا معنى محذور الاستصحاب في الفرد المردد، وعلى هذا فبطبيعية الحال يشك المشتري في صحة البيع وفساده، فإنه إن كان قبل التعلق صح، وإن كان بعده لم يصح بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وفي مثل هذه الحالة لا مانع من التمسك بأصالة الصحة، إلا إذا علم بأن البايع غافل عن هذه الناحية، أو جاهل بأن البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة باطل، باعتبار ان أصالة الصحة من الأصول العقلائية التي تبتني على نكتة عقلاً ئية، وهي الكاشفية والأمارية، وليست من الأصول التعبديّة المحضة، فمع احتمال ان البَّائع حين البيع ملتفت إلى ما يعتبر في صحته من الشروط تجريُّ الأصالة، وإلا فلا، ولَّكن لازم هذه الأصالة ليس تُعلق الزكاة بعد البيع، فإنها لا تثبت مداليلها الالتزامية العقلية، بل لازمها ان لا يحق للمشتري أن يرجع إلى

البائع ويطالبه بالثمن، على أساس أن المشتري يعلم بأن العين المشتراة متعلقة

للزكاة، سواء أكان البيع قبل تعلقها أو بعده، لفرضُ عدم احراج البائع زكاتها من

(177)

البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه (١).

[۲۷۹۲] الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و جب الإخراج من تركته، وإن مات قبله و جب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٢) على

في زمان التعلق فلا مانع منه، وبه يحرز موضوع وجوب الزكاة على البائع وهو تعلقها بالمبيع في زمان وعدم وقوع البيع عليه في ذلك الزمان، وهذا يعني بقاؤه في ملك البائع وعدم انتقاله إلى المشتري، حيث ان الموضوع مركب من تعلق الزكاة به وعدم انتقاله إلى المشتري، والأول محرز بالوجدان، والثاني بالاستصحاب. وفي هذه الحالة لا يجب على المشتري أن يؤدي زكاته، وانما تجب على البائع، فان أداها من مال آخر صح البيع تطبيقا لما تقدم، كما انه يصح بإجازة الحاكم الشرعي وبقيام المشتري بأداء الزكاة، على تفصيل قد

(١) فيه: انه لا اشكال في عدم و جوبه، لأن الوجوب مبني على أن استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع يثبت انه تعلق بعد البيع، وهو لا يمكن إلا على القول بالأصل المثبت.

(٢) بل هو الأقوى، بيان ذلك: ان المسألة تتمثل في ثلاث صور.. الأولى: أن يكون تاريخ كل من الموت والتعلق مجهولا ولا يدرى ان الموت متقدم على التعلق أو بالعكس.

الثانية: أن يكون تاريخ التعلق مجهولا وتاريخ الموت معلوما. الثالثة: عكس ذلك.

(777)

الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورته بشرط أن يكون بالغا عاقلا، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ. [٢٧٩٣] الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم

اما في الصورة الأولى: فلا يجري الاستصحاب في كل منهما في زمان الآخر تطبيقا لما تقدم في المسألة الثالثة من الحالة الأولى. واما في الصورة الثانية: فلا مانع من جريان استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، وبه ينتفي موضوع وجوب الزكاة عليه، وهو التعلق في زمان الموت، فلا تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمي وهو أصالة البراءة عن وجوب اخراجها من أصل التركة. وأما استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلق فهو لا يجري في نفسه كما تقدم.

واما في الصورة الثالثة: فالظاهر انه لا مانع من استصحاب بقاء حياته وعدم موته في زمان التعلق، وبضمه إلى الوجدان يحرز الموضوع المركب من جزءين هما تعلق الزكاة بالمال، ولم يكن مالكه ميتا، أو كان حيا، والجزء الأول محرز بالوجدان، والثاني بالاستصحاب، ويترتب على ذلك وجوب اخراجها من أصل التركة. واما استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، فقد عرفت انه لا يجري في نفسه.

فالنتيجة: أن المرجع في الصورة الأول الأصل الحكمي، وهو أصالة البراءة عن وجوب اخراج الزكاة من أصل التركة، وفي الصورة الثانية والثالثة الأصل الموضوعي، ولكن يترتب عليه في الثانية نفى الموضوع، وفي الثالثة اثبات الموضوع.

(۲٣٤)

وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، وجهان أوجههما الثاني (١) لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته (٢)، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم ونشك في أنه طهرهما أم لا حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب

(١) هذا هو الصحيح، ولكن لا لما ذكر في المتن، بل من جهة أن محل الكلام لما كان في النصاب التالف فالشك انما هو في اشتغال ذمة المالك ببدل الزكاة من المثل أو القيمة. ومن المعلوم انه لا يمكن اثبات ذلك باستصحاب عدم الأداء إلا على القول بالأصل المثبت.

وإن شئت قلت: ان الوارث يشك في ان المالك هل أخرج زكاة ماله البالغ حد النصاب قبل تلفه، أو لا؟ فإن أخرجها فلا شئ عليه، وإن لم يخرجها فذمته مشغولة بها، وحينئذ فتكون حالها حال الدين، فتخرج من أصل التركة، ولكن لا يمكن اثبات اشتغال ذمته بها باستصحاب عدم الإخراج لأنه مثبت.

(٢) بل هو فرع ثبوتها في ذمته وإن لم يكن ملتفتًا إليه، ولا شاكا، لأن النصاب إذا تلف بتفريط منه اشتغلت ذمته بها، سواء أكان ملتفتا بالحال أم لا، وإذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته بها فلا مانع من استصحاب بقائه، ولا يكون ثبوت هذا الحق وتعلقه بتركته بعد موته فرع التفاته وشكه. أو فقل: ان المالك وإن لم يكن شاكا حين الموت، ولكن إذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصحاب بقائه، ويترتب عليه و جوب خروجها من التركة، فاذن ثبوت شئ في ذمة المالك وعدم ثبوته لا يرتبطان بشك الميت ولا بيقينه

(200)

بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة; والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الإخراج (١)، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة فلا إشكال (٢)

وجودا وعدما.

نعم، الذي يرتبط بشكه ويقينه هو تنجز الوجوب بالاستصحاب قبل موته دون أصل الضمان، فإنه لا يتوقف على التفاته، فاذن لا فرق من هذه الناحية بين المقام وبين المثال الذي ذكر في المتن، فيجري الاستصحاب فيهما معا. نعم، لو كان النصاب باقيا وشك في أن الزكاة التي تعلقت به، هل أنه أخرجها ودفعها إلى أهلها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاة فيه، ويترتب عليه وجوب اخراجها منه، كما ان ذمته إذا كانت مشغولة بها وشك الوارث في أنه هل أفرغ ذمته عنها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء ذمته مشغولة بها، ويترتب عليه وجوب إخراجها من التركة كما هو الحال في الدين.

(١) مر أن وجوب اخراج الزكاة من التركة يتوقف على ثبوت ضمانه واشتغال ذمته بها، وهو لا يرتبط بشكه ويقينه في زمن حياته.

(٢) تقدم في المسألة الثانية انه لا موضوع لكلتا القاعدتين في المقام حتى إذا لم تكن عين الأموال الزكوية باقية.

(777)

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو حمس أو نحو ذلك (١).

أما الأولى: فلأنها مختصة بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، وبما انه لم يعين في الشريعة المقدسة محلا لأداء الزكاة، فلا يتصور في الشك فيه ان يكون بعد تجاوز المحل لكى يكون مشمولا للقاعدة.

وأما الثانية: فلأن التمسك بها مرتبط بما إذا كان أصل العمل محرزا، وكان الشك في صحته وفساده من جهة الشك في انه واجد للشروط أولا، والمفروض في المسألة ان أصل العمل فيه غير محرز حيث انه لا يدري بأداء زكاة السنين السابقة، فاذن لا مجال للتمسك بها.

وأما إذا كانت الأعيان الزكوية من السنين السابقة باقية في الحال، فالظاهر وجوب اخراج زكاتها على أساس استصحاب بقائها، ولا مجال لتطبيق أية من القاعدتين عليها بنفس ما مر من الملاك.

(١) فيه: أن جميع ما ذكر في المتن ليس من باب واحد.

أما الدين: فالظاهر انه لا مانع من استصحاب بقائه في الذمة إذا شك فيه، ويترتب عليه وجوب احراجه من أصل التركة.

واما الكفارة والنذر: فبما انه لا دليل على خروجهما من الأصل، فلا أثر لاستصحاب بقائهما في عهدة الميت بالنسبة إلى ذلك، باعتبار أنهما ليستا من الأمور المالية التي تخرج منه، وأما في نفسه فلا مانع، ويترتب عليه وجوب اخراجهما من الثلث إذا أوصى الميت به شرطية أن تعمهما الوصية نصا أو اطلاقا.

واما الخمس: فحاله حال الزكاة، فإنه ان كانت عين الأموال المتعلقة للخمس باقية وشك الوارث في اخراج خمسها، فلا مانع من استصحاب بقاء خمسها فيها، ويترتب عليه وجوب اخراجه من تلك الأعيان شرطية ان لا يكون الوارث ممن شملته اخبار التحليل. وكذلك إذا كان الخمس متعلقا بالذمة وشك

(TTY)

[٢٧٩٤] السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (١) إلا إذا كان هاشميا فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في

في بقائه، فلا مانع من استصحاب بقائه واخراجه من الأصل. نعم، لو لم تكن الأعيان المتعلقة للخمس باقية، وشك في اخراج خمسها، أو انتقاله إلى الذمة، لم يترتب على استصحاب عدم اخراجه منها الضمان وهو اشتغال ذمته بالبدل إلا على القول بالأصل المثبت.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، حيث ان له أن يقتصر على اعطاء مال واحد بنية ما في الذمة للفقيه الجامع للشرائط باعتبار انه ولي الحقين، أو لمن يكون وكيلا عن مستحقيهما معا، أو للهاشمي إذا كان المالك هاشميا، وأما إذا لم يمكن شئ من ذلك فيجب عليه الاحتياط، ولا فرق فيه بين ان يعلم باشتغال ذمته اما بالخمس أو الزكاة، أو يعلم بأن المال الموجود عنده اما متعلق للخمس أو الزكاة.

ودعوى: ان بامكان ذلك الشخص الرجوع إلى القرعة وتعيين ما في الذمة من الحق، أو ما في المال بها دون الاحتياط..

مدفوعة: بأنه لا اطلاق في روايات القرعة لكي تعم المقام باطلاقها لأنها تتمثل في ثلاث مجموعات..

الأولى: في دعوى النسب واشتباهه.

الثانية: في اشتباه المعتق من البعيد.

الثالثة: في دعوى المال. وشئ منها لا يشمل المقام.

اما المجمّوعة الأولى والأخيرة فواضح. واما المجموعة الثانية فهي

تختص بدعوى المال، والفرض عدم الدعوى فيه في المقام.

نعم، قد ورد في بعض الروايات الضعيفة أن في كلَّ مجهول قرعة، ولكن من جهة الضعف فيه لا يمكن الاعتماد عليه.

 $(\Upsilon \Upsilon \Lambda)$ 

الذمة،، وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل (١) والأحوط الأكثر.

[٢٧٩٥] السابعة: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج

(١) فيه اشكال بل منع، اما إذا كان مورد العلم الاجمالي مالين وجنسين، بأن علم إما بوجوب الخمس في هذا المال، أو الزكاة في ذلك المال، فلا شبهة في وحوَّب الاحتياط وإن كان مقدار الحمس أكثر من مقدار الزكاة، لأن الأمر يدور بين المتباينين لا بين الأقل والأكثر، فلا يكون متيقن في البين، ولعل هذا الفرض خارج عن محل كلام الماتن (قدس سره) إذ لا يحتمل أن تكون الوظيفة فيه الأخذ بالأقل، وانما الكلام فيما إذا كان مورده مالا واحدا، وهو لا يدري انه متعلق للخمس فقط أو الزكاة، وفي هذه الصورة إذا فرض انه إن كان متعلقا للخمس فهو عشرة دنانير مثلا، وإن كان للزكاة فهو ديناران ونصف دينار، وهذا وإن كان صورة من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، إلا انه في الحقيقة من المتباينين، وهذا واضح إذا كان المالك للنصاب غير الهاشمي حيث انه يعلم اجمالا اما بوجوب اعطاء عشرة دنانير للسادة، أو اعطاء دينارين ونصف لغير السادة، فلا يكون بينهما قدر متيقن، وكذلك الحال إذا كان المالك هاشميا، فإنه يعلم احمالا اما بوجوب اعطاء العشرة للهاشميين، أو وجوب اعطاء دينارين ونصف الأهل الزكاة، ومن المعلوم ان الواجب يتعدد بتعدد الموضوع، فلا يكون بينهما قدر متيقن لكي يكون موجبا لانحلال العلم الاجمالي، ومحرد انطباق أهل الزكاة على الهاشمي لا يوجب انحلاله، لأن الموضوع ليس هو الفرد الحارجي الذي هو مجمع لكَّلا العنوانين، بل الموضوع هو الطبيعي الجامع، وهو متعدد، ولا فرق في ذلك بين العلم باشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، أو العلم بأن المال الذي لديه اما متعلق للخمس أو الزكاة.

(779)

## بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلهما قيمة على إشكال (١) لأن الواجب

(۱) الظاهر عدم الكفاية، لأن مقتضى العلم الاجمالي بتعلق الزكاة بإحداهما وجوب الاحتياط اما بدفع عينين من كل من النصابين، أو دفع بدلهما كذلك من أحد النقدين، أو من مال آخر من الإذن، ولا يجزئ دفع أقلهما قيمة، فإنه مبنى على أن تكون في عهدة المالك قيمة العينين فإذا دار أمرها بين الأقل والأكثر في المقام، فالأقل ثابت دون الأكثر، ولكن لا أساس لهذا المبني، فإن النصابين في مفروض المثال وهو الحنطة والشعير ما داما باقيين فالزكاة متعلقة بهما عينا لا بعهدة المالك، وإذا تلفا بتفريط من المالك تعلق مثلها في عهدته لا قيمتها، وعلى هذا فلا فرق بين عين الزكاة وبين بدلها وهو المثل، فكما ان بين العينين في النصابين عن جريان الأصل المؤمن في أطرافه، فكذلك بين مثليهما الثابتين في عن جريان الأصل المؤمن في أطرافه، فكذلك بين مثليهما الثابتين في العهدة، فإن العلم الاجمالي بوجوب أحدهما مؤثر، واما مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الثابت في العهدة القيمة دون المثل، فبما أن أمرها يدور بين الأقل والأكثر، فالواجب يكون الأقل دون الأكثر، والمرجع فيه أصالة الدوء.

ودعوى أن الواجب هو الأكثر باعتبار انه بدل عن المبدل الذي هو منجز عليه بالعلم الاجمالي وإن كان أكثر قيمة من عدله.

مدفوعة: بأن تنجز المبدل انما هو من جهة العلم الاجمالي بينه وبين عدله، وبما أنه بين المتباينين فيكون منجزا، والفرض انحلال هذا العلم الاجمالي في مرحلة الانتقال إلى البدل، باعتبار انه يكون بين الأقل والأكثر، فوجوب الأقل معلوم تفصيلا والأكثر مشكوك بالشك البدوي، ومجرد انه بدل عما هو أكثر قيمة لا أثر له، باعتبار انه موضوع آخر، وتنجزه بحاجة إلى وجود منجز له.

أولا هو العين ومردد بينهما إذا كانا موجودين بل في صورة التلف أيضا لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاة (١)، وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

[٢٧٩٦] الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال (٢).

[۲۷۹۷] التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائبا عنه فإنه مشكل (٣).

(١) هذا مبني على أن تكون الزكاة جزءا من النصاب، فإذا تلفت بتفريط من المالك اشتغلت ذمته ببدلها، ولكن قد تقدم ان زكاة الغنم تختلف عن زكاة البقر، فان زكاة الغنم جزء من النصاب ونسبتها إليه نسبة الكلي في المعين، واما زكاة البقر فهي ليست جزءا من النصاب، بل هي الجامع بينه وبين غيره، وعلى هذا فلا تتلف زكاة البقر بتلف النصاب، فإذا تلف كلا النصابين معا علم اجمالا اما بوجوب تبيع أو تبيعة عليه، أو قيمة شاة، وكان هذا العلم منجزا وموجبا للاحتياط بالجمع باعطاء القيمة والتبيع معا.

(٢) الظاهر انه لا اشكال في الجواز، لأنه بعد الموت ليس من واجب النفقة حين التعلق إلا النفقة عليه لكي يكون مشمولا لدليل المنع وإن كان واجب النفقة حين التعلق إلا ان المعيار انما هو بوقت الاعطاء، والفرض انه في هذا الوقت ليس من واجب النفقة، هذا نظير ما إذ طلق زوجته بعد تعلق الوجوب، فإنه يجوز له أن يدفع من زكاته إليها إذا كانت مستحقة، واطلاق دليل جواز الدفع إلى غير واجب النفقة إذا كان أهلا لها محكم.

(٣) بل هو غير صحيح، لأنه إن أريد من كون الزكاة عليه انتقالها من ذمة

(137)

[۲۷۹۸] العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعا من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال (١)، إلا إذا علم كونه متبرعا.

المالك إلى ذمة المشتري، فيرده ان ذلك بحاجة إلى سبب، والشرط لا يصلح أن يكون سببا لذلك.

وإن أريد منه أن المالك يبيع النصاب كله ولكن يشترط على المشتري أن يؤدي زكاته ويخسر من كيسه لا من كيسه البايع، فيرده أنه لا يصح بيع الزكاة إلا بإجازة الحاكم الشرعي، وحينئذ يكون بيعه بالنسبة إليها فضوليا.

وإن أريد منه اشتراط البايع على المشتري اخراج الزكاة من النصاب ودفعها إلى أهلها لا بعنوان النيابة، فيرد عليه: ان إيتاء الزكاة بما أنه واجب على المالك فلا يصح من غيره إلا بعنوان النيابة عنه، على أساس أن الخطاب به متوجه إلى المالك، غاية الأمر انه لا يعتبر أن يكون الايتاء من المالك مباشرة، بل يجوز من غيره بعنوان النيابة عنه، ولا يوجد دليل على صحة الايتاء ومشروعيته من غير المالك في نفسه وبدون نية النيابة عنه، فإذا لم يكن مشروعا لم يصح اشتراطه أيضا، لأن الشرط لا يكون مشرعا.

وإن شئت قلت: ان إيتاء الزكاة ودفعها إلى الفقير بما انه عمل عبادي واحب على المالك، فلابد أن يكون صادرا منه، ولكن أعم من أن يكون بالمباشرة، أو بالواسطة، أو صادرا من الحاكم الشرعي بعنوان الولاية، وحينئذ تتعين الزكاة بذلك، واما كفاية ايتائها ودفعها إلى أهلها ممن لا يتوجه إليه الخطاب به في نفسه وبدون نية النيابة عن المالك فهي بحاجة إلى دليل، ولا يوجد دليل عليها وعلى تعين الزكاة به وسقوطها عن ذمة المالك.

فالنتيجة: أن الصحيح هو اشتراط البايع على المشتري أن يقوم باخراج الزكاة من النصاب نيابة عنه لا في نفسه وبدون نية النيابة.

(١) في اقتضاء هذه القاعدة الضمّان اشكال بل منع، لأن مقتضاها عدم

(757)

[٢٧٩٩] الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلا (١) بمجرد الدفع إليه.

[۲۸۰۰] الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئا للفقير ونوى أنه إن كان عليه مظالم كان منها وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإلا فمظالم له وإن لم يكن على أبيه شئ فلجده إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحة.

[٢٨٠١] الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع (٢).

جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه، فإذا تصرف فيه وتلف ضمن، فيكون التلف هو سبب الضمان لا قاعدة الاحترام، ومن هنا لو لم يكن التصرف فيه متلفا فلا ضمان.

واما في المسألة، فالمالك كان يتصرف في ماله بدفعه عوضا عن زكاة غيره، ولا يكون هذا التصرف منه على خلاف قاعدة الاحترام، ولكن لما كان ذلك بأمر غيره ضمن ذلك الغير، فيكون سبب الضمان الامر باتلاف مال محترم لا القاعدة نفسها، نعم تكون القاعدة بمثابة المقتضي له، واما السبب المباشر فهو الأمر، ولو لاه لم يكن ضامنا.

(١) بل يكفى كونه ثقة وإن لم يكن عدلا، فإذا كان ثقة ودفعها إليه برئت ذمته باعتبار انه وضعها بيد من يثق بأنه يوصلها إلى أهلها، وعندئذ فان تلفت عنده فان كان بتفريط منه ضمن، وإلا فلا ضمان عليه أصا.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن ذلك انما يتم فيما إذا كانت الزكاة

(757)

[٢٨٠٢] الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

[٢٨٠٣] الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة (١) ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكن إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها، وإذا أعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير، بخلاف المقام فإن الدين على الزكاة، ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء

نعم، لو أعطى الزكاة من مال آحر لم يقع زكاة لشيء منهما إلا بالإذن والامضاء إذا كان من غير النقدين.

فالنتيجة: ان الزكاة من النصابين أو أكثر إذا كانت في الذمة وكانت من نوع واحد فبما أنه لا تعين لما في الذمة ولا تمييز بينها فيها تسقط عنها بنسبة ما اعطى منها، وهذا هو المقصود من التوزيع في المتن، واما إذا كانت إحداهما في الذمة والأخرى في العين، أو كانتا مختلفتين فلا موضوع للتوزيع كما مر. (١) في الاقتراض على الزكاة اشكال بل منع.

أما أولاً: فلأنَّ الزَّكاة حكم شرعي مجعول على الأموال الخاصة لدى توفر

(750)

يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم

شروطها، وليست ذات ذمة بنظر العرف والعقلاء لكي يصح القرض عليها، ولا يقاس الزكاة بالوقف، لأن الوقف مشروع خيري موجود في الخارج ذات ذمة لدى العرف والعقلاء.

وأما ثانيا: فلأن الثابت بالدليل انما هو ولايته على الزكاة بتبديلها إذا رأى فيه مصلحة وصرفها حسب ما يراه، وحفظها وغير ذلك مما يرتبط بمصالحها، واما ولايته بالاقتراض عليها فهي بحاجة إلى دليل، باعتبار ان الاقتراض عليها لا يكون في مصالحها لكى يكون من شؤون ولايته عليها.

وإن شئت قلت: ان المتيقن انما هو ثبوت ولايته فيما يرجع إلى مصالحها، لا مطلقا، وبما أنه لا مصلحة لها في الاقتراض المذكور، فلا يجوز له ذلك.

وأما ثالثا: فان معنى الاقتراض على الزكاة هو أن المال المقترض يصبح ملكا لها، فإذا صار ملكا لها لم يجز للحاكم الشرعي التصرف فيه لعدم ولايته على ملك الزكاة، وانما تكون له ولاية على عينها.

ودعوى: أن معنى الاقتراض على الزكاة الاقتراض على أهلها.

مدفوعة بأن الثابت انما هو ولايته على الزكاة لا على أهلها، فان ولايته

عليه من جهة ولايته على الزكاة لا مستقلا.

فالنتيجة: ان الحاجة إذا دعت إلى صرف المال في مصارف الزكاة لدفع مفسرة، أو لوجود مصلحة ولم يكن متبرع في البين، جاز للحاكم الشرعي أن يقترض مالا لنفسه ويصرفه فيها، ثم يؤديه من الزكاة، وبذلك يظهر ما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة.

( 7 5 7 )

هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة (١) وعلى المستحقين (٢) بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول، وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان (٣)، ويجري جمع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما (٤).

[٢٨٠٤] السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من

(١) هذا هو الصحيح، فان له أن يقترض لنفسه ويصرفه فيما دعت الحاجة والضرورة إلى صرفه فيه من مصارف الزكاة، ثم يؤديه منها، ولا يرجع هذا إلى الوجه الأول وهو الاقتراض على الزكاة، أو على أهلها.

(٢) ظهر انه لا دليل على ولايته عليهم لكي يسوغ له الاقتراض على

(٣) أُقواهما العدم، إذ لا منشأ لهذه الولاية، ولا يوجد أي دليل عليها في نصوص الباب.

نعم، قد يتوهم أن نصوص تعجيل الزكاة قبل وقتها تدل عليها، ولكن لا أساس لهذا التوهم:

أما أولا: فلما تقدم من عدم امكان الأحذ بظاهر تلك النصوص.

وأما تانيا: فمع الاغماض عن ذلك وتسليم الأخد بظاهرها، أنها تدل على جواز التعجيل قبل أو انها أو الاستدانة لها.

(٤) فيه ان المظالم تختلف عن الزكاة والخمس، فان الزكاة والخمس متعلقتان بالأعيان، والمظالم متعلقة بالذمة، وعلى هذا فان كانت المظلمة من

(Y £ Y)

المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية ب " دست گردان " أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شئ منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما، نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيرا لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (١)، ومع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الأولى أن

شخص واحد، وعندئذ فان كانت متمثلة في الذمة بالقيمة فلا تعين فيها ولا تمييز وان كانت متعددة، وحينئذ فبطبيعة الحال تسقط من القيمة بنسبة ما أدى منها ويبقى الباقى بلا تمييز بين كونها من المظلمة الأولى أو الثانية أو الثالثة إلا إذا نوى ذلك وإن كانت متمثلة فيها بالمثل، وعندئذ فإن كانت في فردين من جنس واحد كالحنطة أو الشعير أو نحو ذلك فأيضا لا تمييز بينهما إلا بالأول والثاني، وإن كانت متمثلة في جنسين متباينين كان كل منهما متعينا في الذمة ومتميزاً عن غيره، فلا يجتزئ أحدهما عن الآخر إلا بعنوان القيمة. وأما إذا كانت المظلمة من شخصين أو اشخاص، فإن كانت قيمية، بأن يكون الثابت في الذمة القيمة، فلا يجب عليه حين التصدق أن ينوي الأول فالأول، أو من قلان وفلان، بل يكفي التصدق بعنوان الجامع، فيوزع على الجميع بالنسبة، وإن كانت مثلية، فإن كانت متمثلة في افراد من جنس واحد، وحينئذ فان نوى حين التصدق التعيين ولو بعنوان الأولّ فالأول فهو، وإلا وزع على الكل بالنسبة، وإن كانت متمثلة في أجناس متباينة كان كل منها متعينا في الذمة ومتميزا عن الآخرين، فعندئذ لا يجزئ كل منها الاعما ينطبق عليه المأمور به، إلا أن يقصد به التصدق عن الآخر قيمة، وبذلك يظهر حال غير المظالم كالكفارة ونحوها.

(١) بل بخصوص الوجه الأول شريطة أن يكون الرد من الفقير عن طيب

يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

[٥٠٠] السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال (١).

نفسه كسائر موارد هداياه، وأما إذا كان من الحاكم الشرعي فهو محل اشكال بل منع، إذ لا دليل على ولايته على الرد عليه، لما مر من أن ولايته على الزكاة انما تتمثل في أخذها وصرفها فيما يراه، وحفظها وغير ذلك مما فيه مصلحتها، وأما أخذها ثم ردها، فبما أنه لا مصلحة للزكاة فيه، فلا ولاية له عليه، وأما كون المالك صار فقيرا لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا يكون مبررا لجواز رده إليه، لأن فيه مصلحة المالك لا مصلحة الزكاة، وحينئذ فوظيفة المالك أن يتوب إلى الله تعالى واقعا وحقيقة نادما عما صنعه في السابق وبانيا عن جزم وعزم على افراغ ذمته متى تمكن، فإذا فعل ذلك غفره الله تعالى حيث أنه أولى بالعذر.

فالنتيجة: انه ليست هناك مصلحة تتطلب ولاية الحاكم على الرد. واما الوجه الثاني، وهو المصالحة، فان كان طرف المصالحة الحاكم الشرعي فلا دليل على ولايته عليها ما دام لم تكن هناك مصلحة عامه أو ضرورة تقتضى تلك المصالحة، وإن كان الفقير فقد مر انه لا ولاية له عليها.

واما الوجه الثالث، فان كان بعنوان مصالحة الكثير في ذمته بالقليل فالحكم كما مر، وإن كان بعنوان إيتاء ما في الذمة لم يصح لأنه لا يمتثل الاجزاء مما في الذمة فلا يجزي إلا بمقداره دون الأكثر لمخالفته للواقع. وإن شئت قلت: انه لا يجزي الا بمقدار قيمته الواقعية دون قيمته الصورية التي يبتني عليها الطرفان من دون واقع لها.

(١) والأظهر اعتباره، لأن مورد أكثر روايات الباب وإن كان خصوص ما

(759)

[٢٨٠٦] الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضى الحول من حينه، وأما إذا كان في صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

[٢٨٠٧] التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين أو أكرهه مكره على عدم التصرف أو كان مشروطا عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف

يعتبر فيه الحول دون الأعم منه، ولكن في اطلاق بعض هذه الروايات كفاية، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك " (١) فان قوله (عليه السلام): " ولا على المال

الغائب عليك " يعم باطلاقه ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، وعلى هذا فكما أن تعلق الزكاة بما يعتبر فيه الحول منوط متوفر شرطين فيه إضافة إلى الشروط العامة.

أحدهما: اعتبار مضى الحول عليه.

والآخر: التمكن من التصرف فيه طول الحول، فكذلك تعلق الزكاة بما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع منوط بتوفر شرطين إضافة إلى الشروط العامة. أحدهما: صدق أسمائها الخاصة.

والآخر: كون المالك متمكنا من التصرف فيها من هذا الحين. فإذا توفر فيها الشرطان تعلقت الزكاة بها، وإلا فلا.

(Yo·)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٦.

الذي هو موضوع الحكم إشكال (١)، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا.

[ ٢٨٠٨] العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا، نعم لو اشترى حانا أو بستانا ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال (٢).

[٢٨٠٩] الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

[٢٨١٠] الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله. [٢٨١] الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

(۱) الظاهر انه لا اشكال في منعه عن وجوب الزكاة لما تقدم في أول الكتاب في الشرط الخامس (وهو التمكن من التصرف) من أن عدم التمكن منه المانع من وجوب الزكاة أعم من العقلي والشرعي، وتمام الكلام هناك. (۲) بل منع لما تقدم من أنه لا يجوز اعطاء الزكاة ولو من سهم سبيل الله لمن تجب عليه نفقته، بلا فرق في ذلك بين أن يجعل الزكاة بمثابة رأس مال له ويستفيد من نمائه ومنافعه، أو يصرف نفس الزكاة عليه، لأن المستفاد من الروايات التي تنص على عدم جواز اعطاء الزكاة له بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أعم من صرف نفس الزكاة فيه، أو جعلها بمثابة رأس مال له

[٢٨١٢] الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة (١) وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضا، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدر المنذور إشكال (٢).

[٢٨١٣] الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك.

[٢٨١٤] السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة (٣)، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما

ويصرف نماءه عليه. أو فقل، ان المتفاهم العرفي من التعليل في صحيحة الحجاج المتقدمة " بأنهم عياله لازمون له " (١) عدم جواز صرف الزكاة عليهم وإعطائهم منها ولو بجعلها مصدر رزق لهم، لأن ذلك ينافي " بأنهم عياله لازمون له " إذ معنى هذا أن معيشتهم على رقبته ولا ينفك عنها.

(۱) لا يصح نذر النتيجة في المسألة، لأنه بمجرده لا يكون مملكا، بل يتوقف الملك على تمليك المالك بسبب من الأسباب، وهو غير حاصل. (٢) بل منع، والأظهر عدم وجوبها لما تقدم من ان وجوب الوفاء بالنذر يمنع من التصرف في متعلقه، فيكون فاقدا لشرط التمكن المعتبر في وجوبها. (٣) في عدم الجريان اشكال، ولا يبعد الجريان، وذلك لأن القبض أو

(707)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١١ من أبواب النفقات حديث: ١.

بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

[ ٢٨١٥] السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء; يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء (١)، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[٢٨١٦] الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

الاقباض وإن كان من العمل الخارجي، إلا انه على الرغم من ذلك قابل للتوكيل والاستناد إلى غير المباشر، فإذا كان كذلك كان قابلا لجريان الفضولية فيه، فإنه إذا قام فضولي باقباض مال المالك زكاة للفقير ثم اجازه المالك، فلا مانع من الحكم بالصحة حيث أن اقباضه صار اقباضا للمالك بالإجازة.

وإن شئت قلت: ان المأمور به إيتاء الزكاة، وهو عبارة عن اقباضها للفقير واعطاؤها له، فإذا كان اقباضها من مال المالك فضوليا من شخص أمكن تصحيحه بالإجازة شريطة أن يكون المال المعطى بعنوان الزكاة من الفضولي من نفس النصاب، أو من أحد النقدين، أو مما ينطبق عليه عنوان عين الزكاة المعين في الشرع، كما إذا كان عند المالك خمس من الإبل - مثلا - وأعطي فضولي شاة للفقير زكاة، وإلا فلا يمكن إلا بضميمة امضاء من ولي الزكاة ونتيجة صحة اقباض الفضولي بإجازة المالك أن ما أعطاه بعنوان الزكاة أصبح زكاة واقعا.

(١) بل مع الجهل به أيضا يجوز له الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره،

(707)

[٢٨١٧] التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركا بين اثنين مثلا وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتلم المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال (١) من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصته.

لاطلاق نصوص المسألة..

منها: صحيحة سعيد بن يسار، قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئا؟ قال: نعم " (١). فإنها باطلاقها تشمل كلتا الصورتين.

ومنها: صحيحة الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم (عليه السلام): " في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه " يعم منه لنفسه مثل ما يعطى غيره " (٢). فان قوله (عليه السلام): " يأخذ منه لنفسه " يعم باطلاقه

صورة احتمال أن اعطاء المال له لأن يدفعه إلى غيره، باعتبار أن هذا الاحتمال مفروض في السؤال، ولا يقين للسائل بالأعم بقرينة قوله " وإن لم يسم له ".

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا باذنه " (٣) فإنها تدل باطلاقها على جواز أخذه منها حتى فيما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره، ويؤكد هذا الاطلاق ما في ذيلها من الاستثناء.

(١) الأظهر عدم الاشكال في القسمة، فان الاشكال مبني على عدم ثبوت

(YOE)

<sup>(</sup>١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و ٢ و ٣.

[۲۸۱۸] الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه (۱) وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه، ويكون هو المتولي للنية، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرسابقا.

[٢٨١٩] الحادي والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (٢)،

ولاية المالك عليها في هذه الحالة، وافراز حصته الخالصة من الزكاة عن حصة شريكه المخلوطة بها، ولكن الظاهر ثبوت هذه الولاية للمالك، والنكتة في ذلك انه لا شبهة في ولاية كل من الشريكين على قسمة المال المشترك بينهما، غاية الأمر إن كانت قبل اخراج الزكاة منه فكما أن حصة كل منهما تتعين بها، فكذلك الزكاة المتعلقة بها بتبع تعينها، وأما إذا أخرج أحدهما زكاة حصته دون الآخر، ثم أراد القسمة فالظاهر إن له الولاية عليها، إذ احتمال ان القسمة باطلة إلا إذا كانت باذن ولي الزكاة بعيد جدا. وعلى الجملة فكما ان للمالك ولاية على افراز حصته من حصة شريكه وتعيينها في مال خاص قبل اخراج الزكاة منها، فكذلك بعده وقبل اخراج شريكه والأحدر به في هذه الصورة أن تكون القسمة باذن ولى الزكاة.

(١) تقدم الإشكال في اعتبار الاسلام والايمان في صحة العبادة في المسألة (١١) و (١٧) في أوائل كتاب الزكاة.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، إذ لا منشأ له الا إذا افترض تمامية أحد

(100)

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقية، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء (١) ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركة

فالمالك مخير بين صرف مقدار من المال الباقي في مصرف الخمس، ومقدار آخر منه في صرف الباقي كلا في الخراج زكاته وخمسه وصرف الباقي كلا في الوفاء بما في الذمة من الخمس أو الزكاة.

(١) في اطلاقه اشكال، فان وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أي واحب آخر بمقتضى ما دل على أن شرط الله قبل شرطكم، فان الظاهر منه عرفا أن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو ما شاكل ذلك لا يزاحم أي وجوب وضعه الله تعالى.

واما وجوب الكفارة فهو يصلح أن يزاحم وجوب الزكاة والخمس والدين، وحينئذ لابد من تطبيق قواعد باب المزاحمة، وفي ضوء هذه القواعد لابد من تقديم وجوب الزكاة أو الخمس على وجوب الكفارة تطبيقا لتقديم الأهم على المهم ولو احتمالا.

واما الدين المعجّل المطالب به فعلا فالظاهر تقديمه على وجوب الكفارة لأمرين..

أحدهما: ان وجوب الكفارة مشروط بالقدرة الشرعية على ما يستفاد من أدلتها، وظاهرها أن المراد من القدرة المأخوذة في موضوع وجوبها القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الأعم من الاختياري والاضطراري، ووجوب الدين مشروط بالقدرة العقلية.

(YOX)

وجب التوزيع بالنسبة (١) كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واحب أيضا كان في عرضها (٢).

[ ۲۸۲] الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسي (رحمه الله) في زاد العماد في باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى.

[٢٨٢١] الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضا، لكن ذكر المحقق القمي (رحمه الله) أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ (٣).

والآخر: ان وجوب الدين أهم من وجوبها، أو لا أقل من الاحتمال. ودعوى: ان تقديم الدين على الكفارة من باب تقديم حق الناس على

حق الله تعالى.

مدفوعة: بأنه لا دليل على ذلك بل لابد أن يكون التقديم بملاك توفر أحد مرجحات باب المزاحمة.

(١) هذا في غير الكفارة والنذر حيث أنهما ليسا من الواجبات المالية، فلذلك لا يخرجان من الأصل.

(٢) بل الحج مقدم عليها للنص.

(٣) هذا غريب من المحقق القمي (قدس سره)، فان العدالة إذا كانت شرطا في الآخذ للزكاة كالفقر لم يجز له أخذها إذا كان فاقدا لها، كما انه لم يجز إذا كان

(109)

[٢٨٢٢] الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجزي، ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه، ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصد للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربة إذ المفروض تحققها حين الإحراج والعزل.

[٢٨٢٣] الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصا في إخراج زكاته وكان الموكل قاصدا للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال (١)، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

فاقدا لشرط الفقر. فما ذكره (قدس سره) من التفكيك بين الآخذ والمعطي في هذا الشرط لا يرجع إلى معنى محصل، نعم لو فرض الاختلاف بينهما في ذلك، فيرى المعطى اجتهادا أو تقليدا اعتباره، والآخذ عدم اعتباره بحسب وظيفته الشرعية جاز للآخذ أخذها على تقدير الاعطاء.

(۱) بل الظاهر الاجزاء لأن المالك إذا نوى القربة إلى الله تعالى بتوكيله له في اخراج زكاته الواجبة عليه ودفعها إلى أهلها كفى، لأنه بذلك قد قصد التقرب إليه تعالى باخراج زكاته وإن نوى الوكيل الرياء في دفعها إلى الأهل، لأن المعيار انما هو بنية الموكل القربة، والمفروض انه قد نوى التقرب في اخراجها ودفعها، باعتبار أن اخراج الوكيل اخراج للموكل حقيقة، ولا أثر لعدم قصد الوكيل التقرب به، لأنه لا يكون مأمورا به وأجنبيا عنه ما عدا كونه واسطة في الايصال، وبذلك تمتاز الزكاة عن سائر العبادات لأنها قابلة للوكالة والاستناد إلى غير المباشر حقيقة دون غيرها كالصلاة والصيام والحج، كما مر تفصيل ذلك في المسألة (١) من (فصل: الزكاة من العبادات).

(77)

[٢٨٢٤] السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الأجزاء كما مر (١) وإن كان المالك قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم، وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيرا (٢).

[٥٢٨٢] السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولي للنية، وظاهر كلماتهم الإجزاء (٣) ولا يجب على الممتنع

(١) الظاهر انه لا اشكال في الاجزاء إذا نوى المالك القربة والاخلاص حين دفعها إلى الحاكم أو إلى وكيله باعتبار ان الزكاة تنعزل بذلك وتتعين في المال المدفوع به وإن لم يكن الحاكم والوكيل قاصدا القربة عند الايصال إلى الفقير، هذا إضافة إلى أن ما ذكرناه سابقا من اعتبار نية القربة في إيتاء الزكاة مبنى على الاحتياط.

(٢) في الضمان اشكال بل منع، لأن عزل الزكاة يتحقق بدفعها إلى الحاكم وتتعين بذلك، وقد مر ان العزل إذا كان مع القربة والاخلاص كفى وإن كان الايصال إلى الفقير بغرض آخر كالرياء أو طلب الرياسة أو نحو ذلك، وقد صرح الماتن (قدس سره) في المسألة الرابعة والثلاثين كفاية دفع الزكاة إلى الفقير رياءا إذا كانت معزولة مع القربة.

(٣) هذا هو الصحيح على أساس ان الحاكم الشرعي بما انه ولي علي الزكاة، فإذا امتنع المالك عن أدائها قام الولي مقامه في إيتاء الزكاة بتمام شروطه، منها نية القربة والاخلاص، فإذا قام الولي باخراج الزكاة من مال المالك الممتنع وكان يدفعها إلى أهلها ناويا به القربة إلى الله تعالى

(177)

بعد ذلك شئ وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناء على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه. [٢٨٢٦] الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة (١) إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل.

أجزأ، وكان مفرغا لذمة المالك.

وإن شئت قلت: ان الزكاة تختلف عن سائر العبادات كالصلاة والصيام والحج، حيث أنها عبادية مالية صرفة مجعولة في الشريعة المقدسة لأصناف من المسلمين ولمصالح عامة في الاسلام لأجل المحافظة على العدالة الاجتماعية بمختلف جوانبها التي اهتم الاسلام بها مادية ومعنوية، فلذلك جعل لها وليا لأن يتصدى أمرها للحفاظ عليها من التضييع والتفريط، وعليه فإذا امتنع المالك عن القيام بها قام وليها مقامه في ذلك للمحافظة على المصلحة العامة وعدم تضييع حقوق أهلها، وحينئذ فيكون الولي هو الناوي للتقرب إلى الله تعالى بالاتيان بها، باعتبار انه وظيفته الشرعية في هذه الحالة. فما في المتن من وإن كانت عبادة واجبة على المالك لا يمكن الأخذ به، فإنها عن الاتيان بها قام الولي مقامه في ذلك، على أساس ان الاتيان بها وايصالها إلى عن الاتيان بها قام الولي مقامه في ذلك، على أساس ان الاتيان بها وايصالها إلى أهلها في هذه الحالة وظيفة له، فاذن كيف لا يكون قصده التقرب مجديا، لأنه انما لا يجدي في تقرب المالك لا في تقرب نفسه، وهذا بخلاف سائر العبادات افنها المالك لا قي تقرب نفسه، وهذا بخلاف سائر العبادات

(١) في اعطائه من سهم الفقراء اشكال بل منع إذا لم يكن تحصيل العلم واجبا عينيا عليه، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٨) من (فصل: في أصناف المستحقين).

(777)

[٢٨٢٧] التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام (١).

[٢٨٢٨] الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظرا إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه إذ فيه لا يكون تصرفا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلان خارجيان، ولكنه أيضا مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعى معنوي (٢)، فلا يبعد الإجزاء.

نعم، لا بأس باعطائه من سهم سبيل الله شريطة أن يكون تحصيله واجبا كفائيا، أو مستحبا، وإلا لم يجز، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(۱) فيه اشكال بل منع، فان صدق الإعانة يتوقف على أنه كان يقصد من وراء اعطاء الزكاة له اعانته على ما نواه من الرياء أو الرئاسة المحرمة، وأما إذا كان الاعطاء له بما انه فقير أو طالب علم ديني، فلا يصدق عليه عنوان الإعانة، هذا إضافة إلى ما مر في الوصف الثاني من (فصل: في أوصاف المستحقين) ان عدم جواز اعطاء الزكاة لمن يكون اعطاؤها له إعانة على الإثم مبني على الاحتباط.

(٢) فيه: ان الواحب هو إيتاء الزكاة واعطاؤها للفقير، وايصالها اليه خارجا، فالايصال عنوان للواحب الذي هو فعل خارجي، ومع ذلك لا يكون مصداقا للغصب، لأن الغصب من مقولة الأين التي هي عبارة عن كون الغاصب في المكان المغصوب، وهو لا يختلف باختلاف حالاته وأوضاعه، ولا يقيد بكونه على حالة واحدة ووضع واحد فيه، بل له الخيار في النقلة من نقطة إلى

(777)

[٢٨٢٩] الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقا، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره (١)، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوبا إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

أخرى ومن وضع إلى آخر، كما انه لا ينطبق على فعل آخر لا يكون منها كالأكل والشرب والأخذ والعطاء والضرب والتكلم وما شاكل ذلك، فان هذه الأفعال بشتى أنواعها خارجة عن تلك المقولة، ولا تكون متحدة معها في الخارج، فإذا أدى المالك زكاة ماله إلى الفقير في المكان المغصوب صح، لأن الواجب وهو الأداء والاعطاء ليس تصرفا زائدا على كونه فيه، لأنه عبارة عن وضع المال المتمثل في الزكاة في يد الفقير، فإنه وإن كان يستلزم حركة اليد، إلا أنها تصرف فيه دون وضعها في يده.

فالنتيجة: ان الايصال ليس أمرا انتزاعيا معنويا لا واقع موضوعي له، بل له واقع وهو الواجب على المكلف كالايتاء والاعطاء، كما انه ليس عبارة عن الاستيلاء على العين الذي هو من مقولة الجدة، فان الايصال والاعطاء والايتاء كل ذلك عنوان للفعل الصادر من المالك والاستيلاء على العين صفة للمالك لا أنه فعله.

(١) مر في المسألة (١٧) ان الأظهر اعتباره، ولكن لا ثمرة بين القولين.

(٢٦٤)

فصل

في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعا من المسلمين، ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أديت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال لوكيله: " اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم ولا تدع منهم أحدا تخوفت عليه الفوت. قلت: وما الفوت؟ قال (عليه السلام): إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما

أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تكرها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (١) والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأحبار المفسرة للآية.

والفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ، وإما بمعنى الدين أي زكاة الإسلام والدين، وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر. والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول.

(770)

<sup>(</sup>١) الأعلى ٨٧: ١٤ و ١٥.

فصل

في شرائط وجوبها

وهي أمور..

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمحنون (١) ولا على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا (٢).

الثاني: عدم الإغماء (٣)، فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه.

(۱) في عدم وجوب الفطرة عليه اشكال، والاحتياط لا يترك، إذ لا دليل على عدم الوجوب إلا الاجماع المدعى في كلمات بعض الأصحاب، ولكن قد ذكرنا غير مرة انه ليس بإمكاننا الاعتماد على الاجماع في المسألة لا ثباتها شرعا. واما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف سندا، فلا يمكن الاعتماد عليه، وعلى هذا فالأحوط والأجدر بالولي احراج زكاة فطرته من ماله.

(٢) في سقوطها عن المجنون بالنسبة إلى عياله أيضا اشكال، والاحتياط لا يترك كما مر.

(٣) فيه اشكال، بل منع، إذ لا دليل على أن الاغماء مانع عن وجوب الفطرة غير دعوى عدم وجدان الخلاف في المسألة. وهذه الدعوى على تقدير ثبوتها لا أثر لها فضلا عن ان ثبوتها محل اشكال بل منع. هذا إضافة إلى ما مر من أن الاغماء ملحق بالنوم لا بالجنون لا حكما ولا موضوعا.

(۲77)

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك (١)، سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا (٢) ولم يؤد شيئا فتجب فطرتهم على المولى، نعم لو تحرر من المملوك شئ وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة (٣) مع حصول الشرائط.

(١) في اعتبار هذا الشرط على القول بأنه يملك اشكال بل منع، إذ لا دليل عليه غير دعوى الاجماع، وقد مر انه لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات المسألة شرعا.

وان شئت قلت: بناءا على القول بأنه لا يملك، فعدم وجوب الفطرة عليه انما هو من جهة فقره، لا من جهة انه مملوك، فاذن ليس هذا الشرط شرطا آخر في مقابل الغنا، واما بناءا على القول بأنه يملك، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط غير نقل الاجماع في المسألة.

واما الروايات التي تنص على أن فطرة المملوك على مولاه فلا تدل على عدم وجوب الفطرة عليه انما هو عدم وجوب الفطرة عليه انما هو بملاك العيلولة كسائر افراد عائلته.

(۲) لكن الظاهر و حوب الفطرة عليه وإن قلنا بعدم و جوبها على سائر المماليك، وذلك لصحيحة علي بن جعفر: " انه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه و تجوز شهادته؟ قال (عليه السلام): الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته " (۱) فإنها تنص على أن فطرته عليه لا على من كاتبه، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون مشروطا أو مطلقا. (٣) فيه: ان الظاهر و جوبها عليه شريطة توفر سائر شروطها من البلوغ والعناء و نحوهما، لاطلاق أدلة و جوب الفطرة، ولا دليل على التقييد غير الاجماع المدعى على اعتبار الحرية، فإنه على تقدير ثبوته لا يشمل المقام، واما

(777)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها (١) إذا كان مالكا لقوت السنة وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط (٢) الإخراج إذا كان مالكا

ما دل على أن فطرة العبد على مولاه فهو منصرف عن العبد المحرر بعضه، هذا إضافة إلى أنه لا ينافي وجوب الفطرة عليه مباشرة كما مر.

(١) بل لا يبعد ذلك، لأن المستفاد من مجموعة روايات الباب أن من يعد ذلك، لأن المستفاد من مجموعة روايات الباب أن من جهة يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة فهي لا تحل له، سواء أكان ذلك من جهة وجود المال الكافي لمؤنة سنته عنده أم كان من جهة انه صاحب مهنة أو حرفة أو قدرة على الاكتساب. وينص عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: "لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذي مرة سوى، ولا لمحترف ولا لقوى " (١) فان مقتضى اطلاقه ان الصدقة محرمة على هؤلاء وإن كانوا مدينين وعاجزين عن الأداء إذا كانوا قادرين على أن يكفوا أنفسهم عن صرف الزكاة في إعاشتهم، ويؤكد ذلك جعل سهم الغارمين في الكتاب والسنة في مقابل سهم الفقراء، فان هذا يدل على أن المستحق لهم الفقراء غير المستحق لسهم الغارمين، لأن المستحق لهم الفقراء غير المستحق لسهم الغارمين، والمستحق للثاني هو المديون العاجز عن الأداء وإن كانت عنده مؤنة السنة بالفعل، أو بالقوة فلا يحق للأول أن يأخذ من سهم الفقراء. ويحق فالتيحة: ان وجوب الفطرة على من كانت عنده مؤنة السنة وإن كان مديونا وعاجزا عن الأداء غير بعيد، فلا يحق له أن يأخذ من سهم الفقراء، ويحق مديونا وعاجزا عن الأداء غير بعيد، فلا يحق له أن يأخذ من سهم الفقراء، ويحق له أن يأخذ من سهم الفقراء، ويحق

(٢) فيه ان الاحتياط ضعيف جدا، ولا يوجد أي منشأ له لا نصا ولا فتوى،

 $(\Lambda \Gamma \Upsilon)$ 

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٨.

عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه وليلته صاع. [٢٨٣٠] مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤونة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط (١). [٢٨٣٠] مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر (٢)

وبه يظهر حال ما بعده من الاحتياط.

(١) هذا هو الصحيح لاطلاق نصوص الباب..

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا "(١) فإنها تنص على أن من يأخذ الزكاة لا تحب عليه الفطرة، وعلى هذا فالخارج من اطلاقات أدلة وجوب زكاة الفطرة على كل رأس هو من يستحق الزكاة، واما من لا يستحقها فهو يظل باقيا تحت الاطلاقات، ويعم ذلك من كانت لديه مؤنة السنة فقط دون الأكثر لصدق انه ممن لا يستحقها.

فالنتيجة: ان الفطرة واجبة على من كانت عنده مؤنة السنة فحسب دون الزائد تطبيقا لتلك الاطلاقات.

ودعوى: ان الفطرة لو وجبت عليه بدون الزيادة على المؤنة عنده لانقلب فقيرا، فاذن يلزم من فرض وجوبها انتفاؤه بانتفاء موضوعه.

مدفوعة: بأن مجرد وجوبها لا يوجب انقلابه فقيرا لكي يلزم من فرض وجوده عدمه، وانما يوجب فقره دفعها إلى أهلها خارجا، فإذا دفعها إلى مستحقها صار فقيرا، فعندئذ يجوز له أن يأخذ من الزكاة بما تتم به مؤنة سنته. (٢) هذا هو الأظهر فان مقتضى اطلاقات الآيات والروايات التي تؤكدها

(٢٦٩)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، ان التكاليف الإلهية التي بلغها الله تعالى للبشر بواسطة رسوله (صلى الله عليه وآله) لا يمكن عادة أن تكون مختصة بمن آمن بالرسول (صلى الله عليه وآله) الذي هو واسطة في التبليغ والارسال فحسب، بل الظاهر أنها

تكاليف عامة لكافة البشر بمختلف الصنوف والطبقات، لأنهم كما يكونون مكلفين بمعرفة الرسول (صلى الله عليه وآله) الذي هو واسطة بين الله تعالى وبين الناس في ابلاغ كافة احكامه تعالى إليهم، كذلك يكونون مكلفين بتلك الأحكام، واحتمال أن معرفة الرسول (صلى الله عليه وآله) شرط في التكليف بها بعيد جدا، وبحاجة إلى دليل، على

أساس ان التكاليف الإلهية مجعولة من قبل الله تعالى على طبق المصالح والمفاسد والحكم، ومبلغة بواسطة رسوله (صلى الله عليه وآله) إلى الناس حرفيا، فاحتمال أنها

مجعولة من قبل الله تعالى مشروطة بالاسلام بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، ومقتضى اطلاقات الكتاب والسنة عدم الاشتراط.

نعم، قد استدل على الاشتراط بوجوه عمدتها وجهان..

الأول: بالآيات..

منها: قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (١) بتقريب ان الكفار لو كانوا مكلفين بالفروع كالمسلمين لكان تخصيص الخطاب بوجوب الصوم بالمسلمين فحسب لغوا، وبما ان صدوره من الله عز وجل كان مستحيلا فيدل على ان الكفار غير مكلفين بها. والحواب أولا: ان الآية الشريفة انما هي في مقام تطمين المسلمين ورفع الاستثقال والاستيحاش عنهم ببيان ان وجوب الصوم ليس مقصورا عليكم، بل هو ثابت في حق الأمم السابقة أيضا، هذا إضافة إلى أن فيه خيرا لكم، وهو تقوى الله التي هي خير زاد لمن آمن بالله ورسوله، وهذه النكتة هي التي تستدعي تقييد هذا الخطاب بالمسلمين، لا اختصاصه بهم في الواقع، فاذن لا يدل هذا التقييد على الاختصاص.

(١) البقرة آية: ١٨٣.

وثانيا: ان الملاك المبرر لحمل المطلق على المقيد لدى العرف العام انما هو وجود التنافي بينهما سواء أكان ذلك التنافي متمثلا في الايجاب والسلب أم كَانَ مَتَمَثلًا في وحدة الحكم وحدة شخصية في طرف المطلق وأما إذا لم يكن تناف بينهما كُذلك كما إذا كأنا مثبتين وكان الَّحكم في طرف المطلق انحلاليًّا فلا يكون الدليل المقيد ظاهرا عرفا في عدم ثبوت الحكم للمطلق بل هو ظاهر في ان اخذه في لسانه اما بملاك اهتمام المولى به وان ملاك الحكم في افراد هذه الحصة أكد واهم من ملاكه في افراد سائر الحصص وهذا المقدار يكفي لتبريره وعدم كونه لغوا وجزافا أو بملاك أجزء وعلى هذا فتخصيص وجوب الصوم بالمسلمين في الآية الشريفة اما ان يكون مبنياً على أساس ما أشرنا إليه من النكتة أو على أساس ان الغرض من وراء التكليف بما انه بعث المكلف وتحريكه نحو الفعل فهو لا يتحقق إلا فيهم فاذن لا موجل لحمل المطلقات عليها على ضوء حمل المطلق على المقيد ومن هنا يظهر ان خروج المقيد عن اللغوية لا ينحصر بكونه قيدا للموضوع وشرطا للحكم في مرحلة الاعتبار وللملاك في مرحلة المبادئ لان النكتة التي تبرر أحذه في لسان الدليل تختلف باختلاف الموارد والمقامات فقد تكون ذلك وقد تكون أمرا آخر فالمعيار انما هو بوجود المبرر لاخذه أبا كان.

ومنها: قوله تعالى: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) بتقريب أن تقييد وجوب الصلاة بالمؤمنين يدل على عدم وجوبها على غيرهم. والحواب أولا: أن الآية الشريفة لا تدل على أن الايمان شرط لوجوب الصلاة، بل الظاهر منها، ولا سيما بقرينة أنها تعليل لما في مجموعة من الآيات التي سبقتها التي وردت لبيان وظيفة المؤمنين في الصلاة في السفر، وفي حال الحوف من العدو، وفي حال الاطمئنان والاستقرار، أن التقييد فيها انما هو بلحاظ ان الايمان دخيل في الالتزام بها عملا في كل حال، فمن أجل ذلك كانت

النساء آية: ١٠٣.

 $(\Upsilon\Upsilon\Upsilon)$ 

الصلاة عليهم كتابا مستقرا وثابتا، ولا تنفك عنهم، وهذا بخلاف الكفار فان كفرهم بما انه مانع عن الالتزام بها في مقام العمل، فلا تكون ملازمة لهم، فالآية المباركة ليست في مقام التشريع.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك، يرد عليه نفس ما أوردناه على الاستدلال

بالآية الأولى.

الثاني: بصحيحة زرارة، قال: " قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه

إلى الناس أجمعين رسولا وحجة لله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه،

لم يؤمن برسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الأمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما - الحديث - " (١) بتقريب أنها تدل على أن وجوب معرفة الامام (عليه السلام) بعد معرفة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وبما أن

> وجوب معرفة الامام من الفروع وأهمها، فالصحيحة تدل على أن وجوبها بعد الأصول، ونتيجة ذلك أن من لم يؤمن بالرسول لا يكون مكلفا بمعرفة الامام فضلا عن سائر الفروع.

> > والجواب: ان الصحيحة تنص على أمرين..

أحدهما: وجوب معرفة الامام على من آمن بالله ورسوله.

والآخر: عدم وجوبها على من لم يؤمن بالله ورسوله. وأما من آمن بالله

ولم يؤمن برسوله، فهل انه مكلف بمعرفة الامام؟ كما انه مكلف بمعرفة

الرسول، أو لا؟ فالصحيحة لا تدل على انه لا يكون مكلفا بها، بل هي ساكتة عن

هذه الصورة باعتبار أنها خارجة عن موردها.

فالنتيجة: ان من لم يؤمن بالله فكما انه لا يمكن تكليفه بمعرفة

الامام (عليه السلام)، لا يمكن تكليفه بمعرفة الرسول (صلى الله عليه وآله) أيضا، وأما من آمن بالله تعالى

(777)

<sup>(</sup>۱) الكافي ج ۱ ص ۱۸۰ حديث: ۳.

لكن لا يصح أداؤها منه (١)، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

[٢٨٣٢] مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات، ولذا لا تصح من الكافر.

[٢٨٣٣] مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، صاع يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضا، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما. [٢٨٣٤] مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوبا أو ندبا (٢) سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مر في زكاة المال.

[٢٨٣٥] مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعا

ولم يؤمن برسوله (صلى الله عليه وآله) فالصحيحة لا تشمل هذه الصورة التي هي محل الكلام،

ولا تلال على عدم وجوب معرفة الامام فيها، وأنه مشروط بمعرفة الرسول (صلى الله عليه وآله)،

فتكون أجنبية عنه، فاذن يرجع فيها إلى اطلاقات الكتاب السنة التي مقتضاها عدم الاشتراط. إلى هنا قد تبين أن الأظهر تكليف الكفار بالفروع كالأصول شريطة: ايمانهم بالله تعالى مع عدم ايمانهم بالرسول (صلى الله عليه وآله). (١) تقدم الاشكال في ذلك في المسألة (١١) من (فصل: زكاة الأنعام)، والمسألة (٦١) و (١٧) في أوائل كتاب الزكاة. وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٢) بل الأحوط وجوبا تركه، وقد مر تفصيله في المسألة (٢٠) من (فصل: بقية أحكام الزكاة - فيه مسائل).

 $(\Upsilon \Upsilon \Upsilon)$ 

للشرائط، فلو جن أو أغمي عليه (١) أو صار فقيرا قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنيا أو تحرر وصار غنيا أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

(١) تقدم الكلام فيهما آنفا، ثم انه على تقدير اعتبار هذه الشروط، في المتن من عدم الفرق بينهما وبين المولود ومن أسلم، لأن النص وإن كان مختصا بالأخيرين، إلا أن المتفاهم العرفي من التعليل فيه عدم الفرق بينهما، وهو متمثل في صحيحة معاوية بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا " (١) لأن قوله (عليه السلام): " قد خرج الشهر " بمثابة التعليل لعدم وجوب الفطرة، حيث ان المستفاد منه عرفا ان المعيار في وجوب الفطرة انما هو بكون المكلف واحدا لشروط التكليف قبل خروج الشهر، وأما إذا خرج الشهر وهو فاقد لها فلا شئ عليه وإن صار واحدا بعد ذلك. وتؤيد ذلك رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، إلا انها ضعيفة سندا بعلي بن حمزة. فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال الأولى، إلا انها ضعيفة سندا بعلي بن حمزة. فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها، ولكن لا بأس بالتأييد. هذا إضافة إلى أن احتمال خصوصية لاسلام اليهودي

(۲۷٤)

<sup>(</sup>١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢ و ١.

فصل

في من تجب عنه

يجب إحراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر (١)، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم، وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مدة (٢)، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضا حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر ركونه

(۱) سبق أن مبدأ وقت الوجوب من غروب الشمس، وعلى هذا فيجوز اخراج الفطرة من ذلك الوقت إلى يوم العيد على تفصيل سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ومن هنا يكون اخراجها من الواجب الموسع. (۲) فيه اشكال بل منع، إذ لا يتوقف صدق العيلولة عرفا على البقاء عنده

مدة، بل قد يصدق على البقاء لديه ليلة واحدة، فالمعيار انما هو بصدق العيلولة، ويدور الحكم مدارها وجودا وعدما، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات.. منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من احوانه، فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة؟ فقال: نعم،

 $(\Gamma \vee 7)$ 

الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك " (١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: " سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا انه يتكلف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ فقال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد " (٢).

ومنها: صحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه " (٣). ومنها: غيرها.

والمستفاد من هذه النصوص أن وجوب فطرة شخص على آخر مرتبط بصدق عنوان العيلولة عليه، فان صدق وجبت فطرته عليه وإلا فلا. ثم ان الظاهر من كلمة العيلولة عرفا نحو من التابعية، أي تابعية المعال للمعيل على نحو يعد المعال من متعلقاته في أمور معاشه، ولا يكفي في صدقها مجرد اعطاء مال لشخص أو اباحته له بمقدار نفقته، كما أشير بذلك في صحيحة الحجاج. وعلى ضوء هذا الأساس يظهر انه لا تجب فطرة من يدعى للعشاء أو الافطار، سواء حضر قبل الغروب أو بعده، إذ ليس له نحو من التابعية لكي يصدق عليه عنوان العيلولة، وهذا بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت عنده، فان له ن نحوا من التابعية، فمن أجل ذلك يصدق عليه عنوان العيلولة.

فالنتيجة: ان المعيار انما هو بصدق عنوان العيلولة، فان صدق و جبت فطرته على المعيل، وإن لم يصدق لم تجب وإن كان من واجبي النفقة.

(YYY)

<sup>(</sup>١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢ و ٣ و ٨.

عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعوا قبل ذلك (١).

[٢٨٣٦] مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارنا له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالا له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإحراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

[۲۸۳۷] مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيا وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ (٢)، نعم لو كان المعيل فقيرا والعيال غنيا. فالأقوى وجوبها على نفسه

(١) هذا إذا لم يصدق عليه عنوان العيلولة، والا و جبت الفطرة عنه.

(٢) بل هو الأقوى إذا كان المعيل ناسيا أو غافلا، لأنه في هذه الحالة بما أنه لا يعقل جعل التكليف له فلا يكون مشمولا لاطلاق أدلة الاستثناء التي تنص على أن زكاة المعال على المعيل، لأنها لا تعم ما إذا كان المعيل ناسيا أو غافلا أو جاهلا مركبا في الواقع، وعلى هذا فالمعال في هذه الحالة كان يبقى مشمولا لاطلاقات أدلة وجوب زكاة الفطرة لأن الخارج منها هو المعال الذي يكون المعيل مكلفا باحراج زكاته لا مطلقا، فاذن لا مانع من التمسك بها لاثبات وجوب الزكاة على المعال نفسه شريطة أن تكون شروطه متوفرة فيه. فالنتيجة: ان أدلة الاستثناء في نفسها قاصرة عن شمول الناسي أو ما بحكمه، فيكون حاله حال المعيل الفقير.

(YYX)

ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (١).

[۲۸۳۸] مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضا، وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

[٢٨٣٩] مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما (٣).

[٢٨٤٠] مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية (٢)، والأحوط نية الموكل أيضا على حسب ما مر في زكاة المال، ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل

<sup>(</sup>۱) بل لا وجه له، لأن المعيل إذا لم يكن مكلفا باخراج زكاة المعال واقعا، فبطبيعة الحال يكون التكليف باخراجها متوجها إليه بمقتضى الاطلاقات، وعندئذ فسقوطه عنه بقيام المعيل بأدائها بحاجة إلى دليل، ومقتضى القاعدة عدم السقوط، لأن سقوط المأمور به عن شخص بفعل غيره بحاجة إلى دليل. (۲) مر في الأمر الأول من (فصل: شرائط وجوبها) الاشكال في سقوط الفطرة عن المجنون.

<sup>(</sup>۱) تقدم في المسألة (۵۳) من الختام، والمسألة (۱) من (فصل: الزكاة من (۱)

يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أولا بإذنه (١)، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

[٢٨٤١] مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا أو فقيرا وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى (٢)، وإن كان الأحوط العدم.

العبادات) تفصيل ذلك.

(۱) في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم سقوط بالنيابة أو الواجب عمن يجب عليه الا بقيامه بالاتيان به مباشرة، واما سقوطه بالنيابة أو الوكالة أو بالاذن لقيام غيره بالاتيان به فهو بحاجة إلى دليل، وقد دل الدليل على ذلك في باب الزكاة، حيث ان المالك لا يكون ملزما بالاتيان بها مباشرة، فان له أن يوكل آخر في اخراجها ودفعها إلى أهلها، أو يأذن بذلك، أو بالدفع عن ماله ثم الرجوع إليه شريطة أن يكون ذلك المال من أحد النقدين، أو إذا لم يكن من أحدهما كان بإجازة من الحاكم الشرعي، وأما إذا تبرع آخر زكاة غيره بدون اذنه وأمره، فلا يكون مجزيا، ولا يتعين زكاة، على أساس انه غير مستند إلى المالك، وكفاية ذلك واجزاؤه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، لأن المقدار الثابت بالدليل هو ان يكون ذلك باذن منه حتى يستند إليه ويصدق انه أخر ج

نعم، ان ذلك يكفي في الدين، فإذا تبرع شخص وفاء دين آخر بدون اذنه كفى في سقوطه عن ذمته للنصوص الخاصة، بل السيرة العقلائية. (٢) سبق أنه لا يجزئ إلا ان يكون باذنه وأمره، ولا يقاس ذلك بالدين للفرق بينهما من وجوه..

 $(\Upsilon \wedge \cdot)$ 

[٢٨٤٢] مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (١) كما في زكاة المال، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

[٢٨٤٣] مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا مؤديا أو لا،

الأول: ان الفطرة ليست من الواجبات المالية، ومن هنا لا تخرج من الأصل.

الثاني: أنها واجبة تعبدية دون أداء الدين فإنه واجب توصلي لا يتوقف حصول الغرض منه على قصد القربة.

الثالث: ان سقوط الدين بالتبرع بدون اذن المدين بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام على السقوط.

(١) هذا هو الصحيح ولكن لا للاجماع، لما ذكرناه غير مرة من انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع في المسألة، بل للروايات التي تنص على حرمة زكاه غير الهاشمي على الهاشمي.

مرة: بلسان الصدقة

وأخرى: بلسان الزكاة.

و ثالثة: بلسان الزكاة المفروضة.

ورابعة: بلسان الصدقة الواجبة، وكل هذه العناوين تشمل الفطرة بضميمة

 $(1 \lambda 1)$ 

## وإن كان الأحوط (١) في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو

القرائن المتوفرة في الروايات..

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: " نزلت الزكاة وليس للناس أموال وانما كانت الفطرة " (١) فإنها تدل على أن المراد من الزكاة في الآية الشريفة أعم من الفطرة.

ومنها: صحيحة أبي بصير وزرارة جميعا قالا: "قال أبو عبد الله (عليه السلام): ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة، يعني الفطرة، كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا - الحديث - " (٢) فإنها تدل على أن الفطرة من أحد مصاديق الزكاة.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا " (٣).

فالنتيجة: ان الروايات الناهية بضميمة تلك القرائن تعم الفطرة.

وفي مقابل هذه الروايات معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: " أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنها تحل لهم،

وانما تحرم على النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى الإمام من بعده وعلى الأئمة (عليهم السلام) " (٤) فإنها

تنص على حلية زكاة غير الهاشمي على الهاشمي، وهذه الرواية معارضة للروايات التي تنص على حرمة ذلك، ولكن بما أن تلك الروايات بلغت من الكثرة حد التواتر اجمالا فهي لا تصلح أن تعارضها، بل لابد من طرحها تطبيقا لطرح الروايات المخالفة للكتاب أو السنة.

(١) وفيه: انه لا منشأ لهذا الاحتياط وكذا ما بعده، لعدم خصوصية لهما من هذه الناحية، فالروايات مطبقة كلا على أن العبرة انما هي بصدق عنوان العيلولة،

 $(7\lambda7)$ 

<sup>(</sup>١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١ و ٥.

<sup>(</sup>٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

<sup>(</sup>٤) الوسائلُ باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا.

[٢٨٤٤] مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم (١) أو أذن

لهم في التبرع عنه.

[٥ ٤ ٨ ٤] مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما (٢) معا وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسرا، لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضا، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مرارا،

وبذلك يظهر حال الاحتياط في المسألة العاشرة.

(١) هذا شريطة أن يكون واثقاً بالاخراج، وإلا فلا يسقط عنه، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) في التوزيع بالنسبة اشكال، لأن الروايات التي تنص على وجوب الفطرة على المعيل عن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك لا تعم المقام، لأنها ظاهرة عرفا في وجوب فطرة كل فرد ورأس على من يعوله، وعلى هذا فان صدق على العبد المشترك عنوان العيلولة لكل منهما مستقلا وجبت فطرته على الكل مستقلا بمقتضى اطلاق الروايات، غاية الأمر أنها تسقط عن ذمة كل منهما بقيام الآخر بها باعتبار ان الواجب فطرة واحدة لا أكثر. وإن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على أي منهما، وإن صدق عنوان العيلولة لهما معا، بمعنى أن نصفه عيال لأحدهما و نصفه الآخر صدق عنوان العيلولة لهما معا، بمعنى أن نصفه عيال لأحدهما و نصفه الآخر

 $(\Upsilon \Lambda \Upsilon)$ 

ولا فرق في كونهما عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما (١)، فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.

عيال للآخر، والمجموع عيال لهما معا على نحو الاشتراك، باعتبار أن عيلولة النصف ليست موضوعا لوجوب الفطرة وكذلك عيلولة المجموع المركب من فردين أو افراد، فمن اجل ذلك لا يكون مشمولا للروايات.

وإن شئت قلت: أنها منصرفة عما إذا كان فرد واحد عيالا لمجموع فردين أو افراد لا لكل واحد مستقلا.

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد: "الفطرة واجبة على كل من يعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك " (١) فان الظاهر منها عرفا ان المعيار في وجوب فطرة العيال على المعيل صدق انه عياله، والفرض انه لا يصدق عليه انه عياله، بل هو عياله وعيال غيره معا على نحو الشركة، ولكن مع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة باخراج فطرته مشتركا، كما ان الأحوط والأجدر وجوبا على المملوك المذكور أن يخرج فطرته عن نفسه على القول بأنه يملك وكان غنيا، شريطة عدم قيام مالكيه باخراج فطرته. ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام) في رواية زرارة: " إذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته، وإذا كان عدة العبيد عدة الموالي سواء، وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شئ عليهم " (٢) وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) فيه ان الظاهر كون فطرته على من دخل وقت الوجوب وهو عنده،

 $(\Upsilon \Lambda \xi)$ 

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

<sup>(</sup>٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

[٢٨٤٦] مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معا فالحال كما مر في المملوك بين شريكين (١) إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه (٢). نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية (٣)، والأظهر ما ذكرنا. [٢٨٤٧] مسألة ١١: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أما له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطرة له إذا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر (٤).

لصدق عنوان العيلولة عليه، حيث أنه ليس أقل شأنا من هذه الناحية من الضيف النازل عنده في هذا الوقت.

(١) مر الاشكَّال في وجوب فطرته عليهما على نحو الاشتراك وبالنسبة.

(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم، حيث أن مورد الاحتياط الاستحبابي في المسألة المتقدمة هو ما إذا كان العبد المشترك عيالا لأحدهما دون الآخر، فإنه في هذه الحالة إذا كان المعيل معسرا والمالك الآخر موسرا كان الأحوط والأجدر به اخراج حصته، واما في هذه المسألة فالمفروض انه عيال لكليهما معا، في هذه الحالة إذا كان أحدهما معسرا وجبت على الآخر حصته.

فالنتيجة: أن هذه المسألة خارجة عن مورد الاحتياط موضوعا.

(٣) هذا إذا صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلا، وفي هذه الحالة فكما يمكن أن تكون أن تكون أن تكون واجبة عليهما بوجوب كفائي يمكن أن تكون واجبة بوجوبين مشروطين.

(٤) فيه: ان الاستحباب مبني على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن، وهي غير تامة.

(TAO)

[٢٨٤٨] مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم (١).

[٢٨٤٩] مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

[ ٢٨٥٠] مسألة ٥١: لو ملك شخصا مالا هبة أو صلحا أو هدية وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

[ ٢٨٥١] مسألة ٦٦: لو استأجر شخصا واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه.

[٢٨٥٢] مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (٢)، وكذا لو عال

نعم، لا بأس باخراجها عنه برجاء ادراك الواقع.

(١) باعتبار أن وجوبها يدور مدار صدق عنوان العيلولة، ومن المعلوم انه لا يعتبر في صدقها أن يكون الانفاق عليهم من المال الحلال.

نعم، ان الفطرة لابد أن تكون من المال الحلال، وإلا فلا تكون مجزية.

(٢) الظاهر عدم الاشكال في وجوب فطرته إذا صدق عليه عنوان العيلولة كما هو المفروض لاطلاق الأدلة، وعدم الدليل لتقييد اطلاقها بما إذا كانت

العيلولة برضا المعيل واختياره، فان قوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة

 $(\Gamma \Lambda 7)$ 

شخصا بالإكراه والجبر من غيره، نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

[٢٨٥٣] مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته

" الفطرة واجبة على كل من يعول " (١) مطلق وباطلاقه يشمل ما إذا كان تحقق هذا العنوان بدون رضا المعيل وقهرا، وكذلك غيرها من روايات الباب.

قد يقال كما قيل: ان قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: "كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه " (٢) يدل على أن صاحب البيت هو الذي يضم الشخص إلى عياله باختياره ورغبته. ومثله قوله (عليه السلام) في صحيحة حماد بن عيسى: " يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه " (٣) فإنه يدل على أن صاحب البيت هو الذي يغلق الباب باختياره وارادته.

والحواب: أنهما تدلان على وجوب زكاة العيال على المعيل إذا كان بالختياره ورغبته، وأما إذا لم يكن كذلك، بأن كان بالقهر وبدون الرضا فلا تدلان على عدم وجوب زكاته عليه، وساكتتان عن حكمه، هذا إضافة إلى أن المتفاهم العرفي منهما أن المعيار انما هو بصدق عنوان العيال، ولا يرى خصوصية لكون ضم فرد آخر إلى عياله باختياره أو بغير اختياره.

فالنتيجة: أنهما لا تصلحان لتقييد الروايات المطلقة الدالة باطلاقها على أن المعيار في وجوب الفطرة انما هو بصدق العيال وإن كان بغير الاختيار، وبذلك يظهر حال ما بعده.

 $(Y \wedge Y)$ 

<sup>(</sup>۱) (۲) (۳) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢ و  $\Lambda$  و ١٣.

شئ، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته (١) عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة.

[٢٨٥٤] مسألة ١٩: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها (٢) دون البائن إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها.

[٢٨٥٥] مسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.

(۱) في الوجوب اشكال بل منع، لأن وجوب الفطرة تكليف متعلق باعطاء المال المحدد شرعا من دون جعل حق فيه للغير، فمن أجل ذلك ليس من الواجبات المالية كزكاة المال والخمس حتى تخرج من الأصل، ومن هنا تسقط عن الذمة إذا أخر اخراجها إلى ما بعد صلاة العيد لمن يصليها، أو إلى ما بعد الزوال لمن لم يصلها، فلو كانت من الواجبات المالية كالخمس والزكاة فلا معنى لسقوطها. وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا شريطة صدق العيلولة عليها، لما مر من أن وجوب الفطرة يدور مدار صدقها وجودا وعدما، لا مدار الزوجية ولا وجوب النفقة، وعليه فلا فرق بين الرجعية والبائن.

 $(\Lambda \Lambda \Lambda)$ 

فصل

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس (١)، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها، والأحوط

(١) فيه: ان هذا العنوان لم يرد في شئ من الروايات المعتبرة، وانما ورد ذلك في رواية إبراهيم بن محمد الهمداني (١)، وهي ضعيفة سندا. بيان ذلك: ان روايات الباب تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: تمثل الفطرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط، وهي روايات كثيرة.

روايات كثيره. الثانية: تمثلها في ما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيرهما. ولا تنافي بين المجموعتين، فان المجموعة الأولى تنص على وجوب اخراج الفطرة من الأطعمة الخاصة المذكورة، واما بالنسبة إلى غيرها فهي ساكتة، ولا تدل لا على الكفاية ولا على عدمها. والمجموعة الثانية تنص على وجوب اخراج الفطرة عما يغذون القوم من الأطعمة، واما بالنسبة إلى ما لا يصدق عليه ذلك العنوان فهي ساكتة عنه نفيا واثباتا، فلذلك لا تعارض بينهما. فالنتيجة: انه يكفى الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط وإن لم تكن من الغذاء الغالب في البلد، كما انه يكفى كل ما ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلد وإن لم يكن من الأطعمة المذكورة.

(YA9)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

الاقتصار على الأربعة الأولى (١) وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفي الدقيق والخبز (٢) والماش والعدس، والأفضل إحراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب (٣)، هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (٤). [٢٨٥٦] مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزي المعيب (٥)، ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو

(١) فيه: انه لا منشأ لهذا الاحتياط أصلا، فإنها إن كانت من الغذاء الغالب في البلاد دون غيرها يتعين الاقتصار عليها، باعتبار أن كلا العنوانين متوفران فيها، لا أنه أولى وأجدر، وإن لم يكن منحصرا بها فلا وجه للأولوية أيضا مع التصريح بكفاية اللبن إذا كان من الغذاء الغالب.

(٢) في الاجزاء به اشكال بل منع، لأن الحنطة أو الشعير وإن كان لا موضوعية له حسب المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع، وكفاية تمام مشتقاته شريطة أن لا تقل عن صاع، وعلى هذا فعدم كفاية صاع من الخبز على أساس أن مشتق الحنطة فيه يكون أقل من صاع فلذلك لا يكفى، نعم إذا كان مشتق الحنطة فيه لا يقل عن صاع كفى.

(٣) تقدم الكلام فيه في أول هذا الفصل.

(٤) بل يتعين ذلك على مذهبه (قدس سره) إذا كان المال المدفوع مما لا ينطبق عليه أحد العناوين المنصوصة، نعم بناءا على ما قويناه من عدم كفاية دفع القيمة عنها إلا إذا كانت من أحد النقدين فلا يكفى، وأما إذا لم ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلاد ولكن ينطبق عليه غيره مما هو منصوص فلا معنى للاحتياط بدفعها بعنوان القيمة.

(٥) الظاهر هو الاجزاء شريطة أن لا يكون العيب بدرجة يوجب سقوطه

(19.)

تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به.

[٢٨٥٧] مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر (١)، وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة.

[٢٨٥٨] مسألة ٣: لا يجزي نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعا من الأدون أو الشعير مثلا إلا إذا كان بعنوان القيمة.

[٢٨٥٩] مسألة ٤: لا يجزي الصاع الملفق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثلا إلا بعنوان القيمة.

[٢٨٦٠] مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

عن عنوان الغذاء والقوت أو الطعام، فإنه حينئذ يكون مشمولا لاطلاقات الأدلة. (١) في الاجتزاء بها اشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى دليل يدل عليه، على أساس أن مقتضى القاعدة عدم اجزاء غير المأمور به عن المأمور به، وقد دل الدليل على الاجزاء فيما إذا كانت القيمة من أحد النقدين لا مطلقا. نعم، قد يتوهم أن موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة " (١) تدل على كفاية القيمة مطلقا وإن لم تكن من أحد النقدين.

(191)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٩.

[٢٨٦١] مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس. [٢٨٦٢] مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى البن على الأصح (١) وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال، والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النحف - التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا – نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالا وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي – وهو أرباع المثقال.

والجواب: ان المنصرف عرفا من اطلاق القيمة في أمثال المورد هو النقد، وإرادة غيره بحاجة إلى مؤنة زائدة، فإذا قال شخص لآخر أدفع إليك قيمة الدار مثلا، فالمنصرف منها عرفا دفع أحد النقدين اليه.

فالنتيجة: أن الموثقة لو لم تكن ظاهرة في أن المراد من القيمة فيها النقد لم تكن ظاهرة في الأعم، بل هي مجملة فالقدر المتيقن منها النقد. وبه يظهر حال ما بعده، كما يظهر بذلك حال المسائل الآتية.

(١) بل هو الصحيح، للروايات الكثيرة التي تنص على ذلك، وفي بعض منها أن السنة قد حرت بصاع، وفي مقابلها روايات تتمثل في ثلاث

(797)

طوائف..

الأولى: تنص على أن قدر الفطرة من الحنطة نصف صاع.

منها: صحيحة معاوية ابن وهب قال: "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الفطرة: حرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير " (١).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألت عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كل من يعول الرجل على الحر والعبد، والصغير والكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، والصاع أربعة امداد " (٢).

الثانية: تنص على أن قدرها نصف صاع من مجموعة تلك الأجناس.
منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:
الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزئ عنه القمح والعدس والسلت
والذرة، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب " (٣).
ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "صدقة الفطرة عل كل
رأس من أهلك - إلى أن قال - عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو
صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين - الحديث - " (٤).

الثالثة: رواية على بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن " (٥).

ومنها: رواية محمد بن ريان قال: "كتبت إلى الرجل اسأله عن الفطرة

(797)

<sup>(</sup>١) (٢) (٣) (٤) الوسائلِ باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨ و ١٢ و ١٣ و ١١.

<sup>(</sup>٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني " (١)، ولكن لا يمكن الاعتماد على شئ من هذه الطوائف.

أما الطائفة الأولى، فبما أنها معارضة للروايات التي تدل على أن قدر الفطرة في الجميع صاع فلابد من حملها على التقية لموافقتها للبدعة التي سنها عثمان في زمانه، وهي جعل الفطرة من الحنطة نصف صاع، ثم نسخت تلك البدعة في زمان خلافه أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولما جاء دور معاوية أحيى بدعة عثمان، فمن أجل ذلك نسبها في بعض الأخبار إلى عثمان، وفي بعضها الآخر الى معاوية، وقد نصت على أنها من سنة عثمان صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة، هذا إضافة إلى أن روايات الصاع روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا، فاذن لابد من طرح تلك الطائفة من جهة مخالفتها للسنة أيضا. وأما الطائفة الثالثة، فهي ساقطة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم لو تمت تلك الطائفة من ناحية السند فلابد من تقييد اطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة وابن مسكان: " الفطرة على كل قوم مما يغدون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره " (٢) بأربعة أرطال إذا كانت من اللبن.

وأما الطائفة الثانية، فهي معارضة لتلك الروايات التي تحدد الفطرة بصاع في الحنطة والشعير والسلت والأرز ونحوها، ولا ترجيح في البين، لأن المرجح في باب التعارض متمثل في أمرين..

أحدهما: موافقة الكتاب.

والآخر: مخالفة العامة. وشئ منهما غير متوفر في المقام، ومجرد شهرة العمل بروايات الصاع لا يصلح أن يكون مرجحا. ولكن مع ذلك لابد من تقديم تلك الروايات على هذه الطائفة، لا من جهة وجود المرجح، بل من جهة أنها في

(191)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

<sup>(</sup>٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

فصل في وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد جامعا للشرائط ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها (١)

(١) بل هو الأظهر، وتدل على ذلك روايتان...

إحداهما: موثقة إسحاق بن عمار قال: "سألته عن الفطرة؟ فقال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة " (١) بتقريب أنها تدل على أساس مفهوم الشرط ان الفطرة إذا لم يعزلها لا يكون مخيرا في اعطائها قبل الصلاة أو بعدها، بل يتعين اعطاؤها قبل الصلاة.

والأخرى: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: "واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة " (٢) بتقريب ان الصحيحة لو كانت في مقام بيان وقت الفضيلة أو اعطائها وأنه قبل صلاة العيد وأما أصل وقتها فهو يمتد إلى ما بعدها، لكانت الجملة الثانية لغوا، حيث أنها لا تفيد أكثر مما يستفاد منا لجملة الأولى، مع أن الظاهر منها عرفا بقرينة تبديل الفطرة في الجملة الثانية أن المراد منها معنى آخر ليس هو نفس الفطرة الواجبة، وإلا فلا مبرر لهذا التبديل. أو فقل أن المقابلة بين الجملتين تدل على أن اعطاء الفطرة إن كان قبل الصلاة فهو اعطاء فطرة واجبة، وإن كان بعدها فهو اعطاء صدقة مستحبة، فاذن تكون الجملة الأولى في مقام بيان تحديد

(197)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

<sup>(</sup>٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

منتهى وقت الفطرة وأن هذا الوقت هو أفضل أوقاتها في مقابل اعطائها في الليل أو في تمام أيام شهر رمضان على أساس أن وقتها يدخل من أول يوم من أيام شهر رمضان، وتميد إلى ما قبل الصلاة في يوم العيد، وأفضل وقتها هو يوم العيد قبل الصلاة، وتؤكد ذلك صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: "على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان - الحديث - " (١) فإنها تنص على أن اعطاءها قبل الصلاة في يوم العيد أفضل من اعطائها في شهر رمضان، أو في ليلة العيد. فالنتيجة ان وقت الفطرة يبدأ من أول يوم من شهر رمضان ويمتد إلى ما قبل الصلاة في يوم العيد، هذا إذا صلى فيه صلاة العيد، وأما إذا لم يصل العيد فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها إلى الزوال، وقد يستدل عليه برواية أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أد الفطرة عن كل حر ومملوك الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أد الفطرة عن كل حر ومملوك الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أد الفطرة عن كل حر ومملوك الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أد الفطرة عن كل حر ومملوك الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أد الفطرة عن كل حر ومملوك الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أد الفطرة عن كل حر ومملوك المحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أد الفطرة عن كل حر ومملوك المحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أد الفطرة عن كل حر ومملوك المحسن الأحمد ومملوك المحدد الله وعليه السلام وقد يستدل عليه برواية أبي عبد الله وعليه السلام وقد يستدل عليه برواية أبي المحدد وقبه المحدد ومملوك المحدد ومملوك المحدد وقبه الم

أن قال - ان أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك " (٢) فيه أنها ضعيفة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها. وقد يستدل على ذلك بالاجماع وعدم الخلاف في جواز تأخيرها إلى الزوال.

وفيه: انه لا يمكن الاعتماد عليه لما مر من أن حجية الاجماع منوطة بتحقق شروط ليس بإمكاننا احرازها في المسألة. ولكن مع هذا فالأظهر ما هو المشهور، وذلك لأن المستفاد من هذا الروايات ان وقت الفطرة هو وقت صلاة العيد، وبما أن وقتها يمتد من طلوع الشمس إلى زوالها فبطبيعة الحال يمتد وقت الفطرة إلى الزوال، غاية الأمر أنها تدل على أن من صلى فعليه اعطاؤها قبل الصلاة، ونقصد بما قبل الصلاة عدم تأحيرها إلى ما بعد الانتهاء منها، فإذا أعطاها

(Y 9 Y)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

<sup>(</sup>٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٦.

فيقدمها عليها وإن صلى في أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها (١) بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء.

[٢٨٦٣] مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (٢)، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

[٢٨٦٤] مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها

في أثناء الصلاة وقبل الانتهاء منها كان في وقتها، وعليه فلو أخرها وصلى عند الزوال جاز تأخير الفطرة إلى هذا الوقت باعتبار أنه منتهى وقت الصلاة.

وان شئت قلت: ان المتفاهم العرفي من تلك الروايات أمران..

أحدهما: أن من صلى صلاة العيد فعليه ان يعطى الفطرة قبل الانتهاء منها، سواء أصلى في أول وقتها أم في آخرها، فالمعيار انما هو بالصلاة وعدم جواز تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها.

والآخر: ان وقت الفطرة بما أنها يمتد بامتداد وقت الصلاة فيترتب عليه ذلك أن من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير اعطائها إلى الزوال، ومع هذا فرعاية الاحتياط أولى وأجدر.

(١) مر أن الأقوى سقوطها عن المصلى صلاة العيد إذا لم يؤد الفطرة قبل الانتهاء من الصلاة، وعن غير المصلي لها إذا لم يؤدها إلى الزوال، وإن كان الأحوط والأجدر الاتيان بها بعد ذلك بنية الرجاء.

(١) لكن الأقوى الجواز، وقد نص على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة الفضلاء المتقدمة: " وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من

( \ P \ \ )

بقيمتها (١)، وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا، ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضا فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال (٢)، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعا وإن كان ماله بقدرها. [٢٨٦٥] مسألة ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكن منه ضمن (٣). [٢٨٦٦] مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر (٤) ولو مع وجود المستحق في بلده وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

شهر رمضان " (١).

(١) شريطة ان تكون من أحد النقدين كما مر في المسألة (٢) من (فصل: في جنسها وقدرها).

(\bar{\tau}) بل الظاهر عدم تحقق العزل به، لأن المتفاهم العرفي من روايات العزل تعيين الفطرة في مال معين في الخارج، وهو لا ينسجم مع الشركة، ومن هنا لو عزل نصف ماله عن نصفه الآخر بنية ان الفطرة في هذا النصف لا يصدق عليها أنها معزولة، وبه يظهر حال ما بعده.

(٣) هذا شريطة أن يصدق عليه عنوان التعدي والتفريط، وإلا فلا ضمان.

(٤) في القوة اشكال بل منع، حتى مع عدم وجود المستحق من أهل الولاية، وتنص على ذلك روايتان..

إحداهما: موثقة الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "كان جدي (صلى الله عليه وآله) يعطى

(799)

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

[٢٨٦٧] مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها (١) وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه. [٢٨٦٨] مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٢).

فطرته الضعفة - الضعفاء - ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام):

هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى " (١) فإنها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلدة أخرى ولو مع عدم وجود المستحق في بلدها من أهل الولاية، وتقسيمها بين غير أهل الولاية إذا لم يكونوا من النصاب.

والأخرى: صحيحة على بن بلال قال: "كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أحرى وإن لم يجد موافقا " (٢) فإنها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلدة أخرى حتى مع فرض عدم وجود المستحق من أهل الولاية في بلدتها.

(١) تقدم ان الأظهر وجوب أدائها في بلدتها، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا هو الصحيح لأن الثابت بالروايات انما هو ولاية المالك على العزل، واما ولايته على التبديل بعد العزل فلا دليل عليها.

نعم، للفقيه الجامع للشرائط تكون ولاية على ذلك حيث أن له أن

يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى من التبديل أو نحوه. وينص عليه ذيل موثقة الفضيل المتقدمة في المسألة (٤).

 $(\tau \cdot \cdot)$ 

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

<sup>(</sup>٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

فصل

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف (١) عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

(١) بل مطلق أهل الخلاف شريطة توفر أمور..

الأول: أن لا يوجد أهل الولاية.

الثاني: أن لا يكون ناصبيا.

الثالث: أن يكون محتاجا يعنى فقيرا.

وتدل على الأمر الأول والثاني موثقة فضيل المتقدمة في المسألة (٤) من الفصل السابق وتدل على الأمر الثالث صحيحة على بن يقطين: " انه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن زكاة الفطرة: أيصلح أن تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجا " (١) وموثقة عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: " سألته عن صدقة الفطرة: أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة " (٢) وهذه الروايات تنص على جواز اعطاء الزكاة لغير أهل الولاية شريطة توفر تلك الأمور فيهم، واما التقييد بالمستضعف فقد ورد في رواية مالك الجهني قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام)

 $(T \cdot 1)$ 

<sup>(</sup>١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦ و ٢.

[٢٨٦٩] مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضا، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية. [٢٨٧٠] مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا، والأفضل بل الأحوط أيضا دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصا مع طلبه لها (١).

[٢٨٧١] مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٢) إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

عن زكاة الفطرة؟ فقال: تعطيها المسلمين، فان لم تجد مسلما فمستضعفا، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت " (١) ولكن الرواية ضعيفة سندا ودلالة، أما سندا، فلأن في سندها مالك الجهني وهو ممن لم يثبت توثيقه.

نعم، ورد في اسناد كامل الزيارات، ولكن ذكرنا أن مجرد وروده فيه لا يكفي في وثاقته. وأما دلالة، فلأنها لا تدل على أن المراد من المسلمين فيها المؤمنون حتى يكون المراد من المستضعف فيها غير أهل الولاية، فان ذلك بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في الرواية على ذلك، وعليه فتصبح الرواية مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها، وبذلك تمتاز زكاة الفطرة عن زكاة المال، وقد تقدم أنه لا يجوز اعطاء زكاة المال لغير أهل الولاية مطلقا حتى في فرض عدم وجود المستحق لها منهم، وعلى تقدير الاعطاء لابد من الإعادة.

(۱) بل يجب في هذه الصورة دفعها إليه، غاية الأمر ان طلبه لها إن كان بعنوان أنه رأيه وجب ذلك على مقلديه دون غيرهم، وإن كان بعنوان الحكم باعمال ولايته عليها وجب على الكل بلا فرق بين أن يكون مقلدا له أو لا. (٢) لكن الأظهر جوازه إذ لا دليل على عدم الجواز إلا مرسلة الحسين بن

 $(\Upsilon \cdot \Upsilon)$ 

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

[٢٨٧٢] مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغني.

[٢٨٧٣] مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

[٢٨٧٤] مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال (١).

[٢٨٧٥] مسألَّة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق

المدعى (٢).

[٢٨٧٦] مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعيين ولو إجمالا مع تعدد ما عليه (٣)، والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه أصول لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان وهذا لفلان.

تم كتاب الزكاة

سعيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " لا تعط أحدا أقل من رأس " (١) فإنها وإن كانت

تامة دلالة، إلا انها ضعيفة سندا.

(١) مر تفصيل الكلام في المسألة هناك.

(٢) في كفاية دعوى الفقر اشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل الكلام في المسألة (١٠) من (فصل: أصناف المستحقين) وعليه فمع سبق الفقر يكفي الاستصحاب، واما الظن بالصدق فلا أثر له كما سبق هناك.

(٣) كما إذا كان عليه فطرة وكفارة ونذر، فإنه عندئذ يجب التعيين في مقام الأداء.

 $(\Upsilon \cdot \Upsilon)$ 

<sup>(</sup>١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.